جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية الحقوق والعلوم والسياسية

قسم الحقوق

الحق في بيئة سليمة في إطار الاتفاقيات الدولية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : قانون البيئة

إعداد الطالب :
عبد المالك بوطارفة

لجنة المناقشة:

الاسم اللقب	الجامعة	الصفة
أ / بلاجلي وردة	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
أ / كمرشو الهاشمي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د / حوبة عبد القادر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية : 2016 / 2017

بسم الله الرحمان الرحيم

وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ
يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي
صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ
أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ
شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

(سورة الحشر، الآية 09)

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله على فضله وعونه
شكري الجزيل وتقديري الخالص إلى الأستاذ
المشرف كمرشو الهاشمي
بإشرافه على هذه المذكرة ونصائحه وتوجيهاته
القيمة التي ساعدتني على تخطي الصعاب وعلى
صبره الجميل ومتابعته لعملي هذا حتى النهاية.
كما لا أنسى أن أتقدم بشكري وامتناني إلى
السادة أعضاء لجنة المناقشة على ما سيبذلونه من
جهد في قراءة هذا البحث وتصويبه بنصائحهم
واقتراحاتهم

الإهداء

إلى والدي الكريمين أطال

الله في عمرهما

وإلى أخي الصادق

وفرح ويمنى وسهيل

مقدمة

تعد البيئة من أهم القضايا التي فرضت نفسها سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، وذلك نتيجة للمخاطر التي أصبحت تهددها، والتي هي نتاج لمختلف الأنشطة والسلوكيات البشرية المسيئة لها، وقد شكلت هاجس المجموعة الدولية في طرح انشغالاتها حول نجاعة الإقرار والاعتراف بحقوق الإنسان ومدى التمتع بها في ظل التدهور للمحيط الذي يعيش فيه.

وقد تركز اهتمام المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وما خلفته من انتهاكات جسيمة على شعوب الدول التي كانت أراضيها مسرحاً لها، على الحقوق المدنية والسياسية، ثم في مرحلة لاحقة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما تضمنه الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدبن الدوليين لعام 1966.

وقد ظهر إلى جانب هذه الحقوق جيل ثالث من حقوق الإنسان، والذي عُرف بالحقوق الجديدة أو حقوق التضامن، والتي يأتي حق الإنسان في بيئة سليمة في طليعتها.ومنه يمكن القول بأن هذا الحق حديث النشأة قياساُ وبقية الحقوق المشار إليها، ويرجع الاعتراف به إلى التداخل بينه وبين قضايا البيئة بشكل عام.

إن الاعتراف بهذا الحق لم يأت دفعة واحدة بل قطع أشواطاً طويلة؛ حيث بدأ هذا الحق في شكل نقاشات فقهية واجهتها الكثير من الصعوبات كالتشكيك أصلاُ في وجوده، وما صاحبه من غموض في مفهومه أيضاً، ليصل في الأخير إلى مرحلة الإقرار والتجسيد. وهذا بفضل جهود الأمم المتحدة التي تنبهت لخطورة الأضرار البيئية وما تلحقه من أذى بصحة الإنسان، فسعت إلى عقد مؤتمر عالمي حول البيئة، لمحاولة البحث عن الحلول الممكنة، فتم عقد مؤتمراً في العاصمة السويدية عام 1972 والذي حمل اسمها وهو " مؤتمر ستوكهولم" الذي عُدَ أول مؤتمر عالمي يتبنى مفهوم البيئة الإنسانية، وتوالت بعده العديد من المؤتمرات التي أصبحت

تُعنى بهذا الشأن، وأصبح الحديث عن موضوع حماية البيئة هو حديث عن سلامة الإنسان أيضاً الذي أصبحت سلامته هي من سلامة البيئة التي يعيش بين ثناياها.

وتعد المنظمات الدولية والإقليمية إطاراً مناسبا للعمل على معالجة المشاكل البيئية من خلال القيام بالندوات البيئية وإعداد الدراسات ذات الصلة بموضوع البيئة، مثل أجهزة الأمم المتحدة ووكلاتها التي تمكنت من تكريس الحق في البيئة من خلال وثائقها الدولية.

وإلى جانب عقد المؤتمرات وجهود المنظمات أبرمت الدول العديد من الإتفاقيات الهادفة إلى مواجهة التحديات البيئية للمحافظة على التنوع البيولوجي ونقل المواد الخطرة والتخلص منها والتلوث، وهكذا انتقلت القضايا البيئية إلى جوهر اهتمامات المجتمع.

أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع " الحق في بيئة سليمة في إطار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية" أهمية كبيرة، ولعل أكبر دليل على ذلك هو دور المجتمع الدولي في مجابهة التحديات البيئية قصد ضمان سلامة الإنسان وسلامة البيئة في حد ذاتها. وربما هذا ما يفسر كيف أن مسألة سلامة البيئة تعني جميع الدول سواء كانت متطورة أم فقيرة، بل أصبحت كل دولة مجبرة بموجب القانون بالمحافظة على البيئة.

وعليه أصبح حق الإنسان في العيش ضمن بيئة صحية سليمة بمثابة حقا أساسيا، نصت عليه أغلب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وقوانين ودساتير الدول التي قطعت شوطا متقدما في هذا المجال.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم حق الإنسان في بيئة نظيفة باعتباره حقا تضامنيا ينتمي إلى الجيل الثالث من حقوق الإنسان، وإبراز مساهمة المنظمات الدولية ولاسيما الأمم المتحدة ووكلاتها المختلفة في العمل على إقرار هذا الحق من خلال مواثيقها، والدور الذي لعبته الإتفاقيات الدولية في تكريسه والآليات التي استخدمت لتجسيده.

أسباب اختيار الموضوع:

من الطبيعي أن تدفع الباحث مجموعة من المبررات والاعتبارات إلى البحث في موضوع ما، ولذلك يمكن إيجاز أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار دراسة موضوع " الحق في بيئة سليمة في إطار الاتفاقيات الدولية " في ما يلي:

_ الرغبة في دراسة هذا الموضوع حتى يتسنى لي فهم أبعاد العلاقة بين المجال البيئي ومجال حقوق الإنسان.

_ طبيعة التخصص العلمي الذي أدرسه، وهو " قانون البيئة "وعلاقته بموضوع هذه الدراسة.

_ تزايد الاهتمام الدولي، من خلال الحكومات والمنظمات الدولية، بموضوع السلامة البيئية كحق من حقوق الإنسان.

الدراسات السابقة:

لا زالت الدراسات التي تعنى بموضوع " الحق في بيئة سليمة" قليلة بحكم حداثتة، لكن هذا لم يمنع العديد من الباحثين والمهتمين بهذا الموضوع من البحث فيه وإعداد دراسات وبحث سواء في شكل كتب ورسائل وأطروحات جامعية أو مقالات منشورة في العديد من المجلات الوطنية أو الدولية.

ومن أهم بين الدراسات التي تناولت موضوع " الحق في بيئة سليمة" كتاب الأستاذ فارس وكور " **حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق** ".

ومن الرسائل الجامعية نجد: " **الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة** " أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الإنساني إعداد فاتن صبري سيد الليثي تحت إشراف الدكتور العيد سعادنه جامعة الحاج لخضر باتنة. و " **الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني** " مذكرة ماجستير من إعداد فاطنة طاوسي تحت إشراف الدكتور جمال الدين يدر جامعة قاصدي مرباح ورقلة. و" **طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة** " مذكرة ماجستير إعداد عيسى علي تحت إشراف الدكتور عبد القادر بوبكر، جامعة الجزائر01.

وكذلك المقالات المنشورة في العدد الثاني من مجلة جيل حقوق الإنسان الصادر في جوان 2013 الخاص بالبيئة، والذي خُصِص للمؤتمر الثاني حول: " **الحق في بيئة سليمة في التشريعات الدولية والشريعة الإسلامية** " تحت شعار البيئة أمانة للأجيال القادمة والذي نُشِر في العدد الثاني من مجلة جيل، ومن أهم المقالات التي احتواها: الحق في بيئة سليمة للأستاذة ليلى اليعقوبي، والحماية الدولية للحق في البيئة لـ بن علية بن عطا الله.

المنهج المتبع:

يجب أن يصبح احترام حق الإنسان في بيئة سليمة أحد المفاهيم الهامة التي ينبغي أن تحضى باهتمام كبير حتى يتمكن الإنسان أن يعيش في بيئة آمنة وخالية من الأخطار وهو هدف هذه الدراسة، وقد اعتمدت على مجموعة من المناهج العلمية التي تتكامل فيما بينها بهدف إثراء البحث والإلمام بكافة جوانبه، وذلك على النحو التالي: المنهج التاريخي والمنهج الوصفي والمنهج التحليلي. فالأول من خلال تتبع المراحل والتطورات التي مر بها مفهوم الحق في البيئة منذ أن كان مجرد أفكار متداولة في النقاش وصولاً إلى مرحلة إقراره وتكريسه

والإعتراف به. أما المنهج الثاني فقد اعتمدت عليه في وصف الحماية لهذا الحق. والمنهج الثالث فقد استعنت بف في تحليل الآراء الفقهية التي تتعلق بموضوع البحث وفق القواعد القانونية.

الإشكالية:

نظراً لخطورة المشاكل البيئية، فقد بدأت دول العالم بدمجها في حقوق الإنسان لتتكاثف الجهود من أجل حماية هذا الحق، حيث قام المجتمع الدولي بإقرار مجموعة من المبادئ واستحداث الوسائل القانونية بقصد منع الاعتداء على البيئة والمحافظة عليها لأنها لا تصيب دولة بعينها، وإنما مشكلة عالمية، والتصدي لها يتجاوز حدود وإمكانيات وموارد الدولة الواحدة، لذلك أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية بهدف تدعيم وتظافر الجهود الدولية من أجل تكريس حق الإنسان في بيئة نظيفة خالية من التلوث البيئي بمختلف صوره، وعليه فإن الإشكالية المطروحة تتمثل في:

ما مدى فاعلية الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في تكريس الحق في بيئة سليمة كحق من حقوق الإنسان؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الجزئية، والتي تتلخص في الآتي:

- ما مفهوم الحق في البيئة السليمة؟ وما هي طبيعته؟
- ما مدى كفاية الاتفاقيات الدولية في تكريس الحق في بيئة سليمة؟
- وما هي الآليات الدولية المستخدمة في حماية البيئة؟

خطة الدراسة:

تناولت موضوع " الحق في بيئة سليمة في إطار الاتفاقيات الدولية" في فصلين:
قسمت الفصل الأول المعنون بـ" الإطار المفاهيمي للحق في البيئة السليمة " إلى مبحثين، المبحث الأول حول مفهوم وطبيعة الحق في البيئة السليمة، والمكون من مطلبين، تطرقت في المطلب الأول إلى مفهوم الحق في البيئة السليمة، أما في المطلب الثاني درست فيه طبيعة هذا الحق. والمبحث الثاني تعرضت فيه إلى التداخل بين قضايا البيئة و حقوق الإنسان في مطلبين، المطلب الأول: المخاطر البيئية وحقوق الإنسان، والمطلب الثاني علاقة حقوق الانسان بالبيئة.

أما الفصل الثاني الخاص بـ " الحماية الدولية للحق في بيئة سليمة " فقسمته أيضا إلى مبحثين، المبحث الأول تحدثت فيه عن الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة في مطلبين، الاتفاقيات الأوروبية والأمريكية في المطلب الأول، والاتفاقيات الإفريقية والعربية المطلب الثاني. وفي المبحث الثاني استعرضت " الآليات الدولية لحماية البيئة " في مطلبين: المنظمات الدولية في المطلب الأول، و المنظمات الإقليمية في المطلب الثاني.
وأنهيت الموضوع بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة الموضوع.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحق في البيئة السليمة.

يعتبر حق الإنسان في بيئة سليمة من المواضيع التي آثارت جدلاً فقهيا كبيراً خصوصا حول تعريفة، وذلك بسبب حداثة هذا النوع من الحق في القانون الدولي، ولذلك سنتناول في هذا الفصل ماهية هذا الحق من خلال مبحثين: المبحث الأول يتناول مفهوم وطبيعة هذا الحق، أما المبحث الثاني فتطرقت فيه إلى التداخل بين قضايا البيئة وحقوق الإنسان.

المبحث الأول: مفهوم وطبيعة الحق في البيئة السليمة

لتحديد المقصود بهذا الحق، من حيث مفهومه وطبيعته، قسمت المبحث إلى مطلبين: الأول يشير إلى مفهوم الحق في البيئة السليمة والثاني طبيعة هذا الحق.

المطلب الأول: مفهوم الحق في البيئة السليمة

تتطلب دراسة الحق في البيئة ضرورة التعريف بالبيئة أولاً، ثم الانتقال إلى تعريف الحق في سلامة البيئة

الفرع الأول: مفهوم البيئة

سأقوم بتعريف بالبيئة من الناحية اللغوية والاصطلاحية والقانونية، كالآتي:

أولا / التعريف اللغوي للبيئة

البيئة لغة كلمة مشتقة من "بوأ". وهي ذات معاني متعددة نذكر منها: الموضع أو المنزل، فيقال تَبَوَّأتُ منزلاً أي نَزَلتَهُ.وبوأ له منزلاً وبوأه منزلاً: هيأه ومكن له فيه [1] فالبيئة تعني المكان و المنزل و المحيط، يقال تبوأ المكان وبه، أي أقام به. وتعني البيئة أيضاً الهيئة، يقال أنه حسن البيئة[2].

وفي اللغة له عدة معاني من بينها:

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، ط3 بيروت، لبنان، 1999، ص530 .531.

[2] **المنجد في اللغة والأعلام**، ، دار المشرق، ط30 بيروت، لبنان، ص52.

أ. **الرجوع إلى الشيء** : يقال باء بحقه بمعنى رجع أو أقره لقوله تعالى:﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾[1] أي ترجع بهما بسبب اعتدائك علي[2].

ب. **الجماع:** مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ. [3].

فمعنى الباءة في اللغة: الجِماع مشتقَّة من المباءة وهي المنزِل، وأصله الموضع الذي يتبوَّؤه ويأوي إليه، ومنه مباءة الإبل وهي مواطنها، ثمَّ استعير لعقد الزواج؛ لأنَّ من تزوَّج المرأة بوّأها منزلاً. [4].

وفي ذلك يقول الشاعر زهير بن أبي سلمى:

فَلَمْ أَرَ مَعْشَرا أَسَرُوا هَدِيًّا وَلَمْ أَرَ جارَ بيْتٍ يُسْتَبَاءُ[5].

ج. **الاعتراف بالذنب والاقرار به:** فيقال باء له بذنبه أي اعترف له بذنبه . وباء بدم فلان أي أقرّ به.

د. **السواء والندّية:** فيقال باء فلان بفلان، أي كان ندّاً له في مكانته ومنزلته، والبواء هو السواء.

التصويب والتسديد: ومنها بوّأ الرمح نحوه أي صوّبه وسدّده. [6].

هـ. **الثقل: يقال: باء بذنبه أي ثقل به.**

---

[1] سورة المائدة، الآية: 29.

[2] أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، ، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، 1399هـ/1979م، ص312

[3] أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب «الصوم»، باب الصوم لمن خاف على نفسه العُزَبة، رقم 1905، ط1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت،1423هـ/2002م، ص459.

[4] انظر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج09، دار المعرفة، بيروت، ص108.

[5] إميل بديع يعقوب، **المعجم المفصّل في شواهد اللّغة العربية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط01،مج01، 1417هـ/1996،ص22.

[6] محمد محمود السرياني، **المسؤولية عن الأضرار البيئية – دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية–**، مجلة جامعة أم القرى، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، مكة، شوال 1421هـ/ يناير 2001، ،ص113.

و. **الالتزام:** ومنه ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»[1].

إذن يمكن القول بأن البيئة تعبر عن المكان الذي يعيش فيه الإنسان، كما قد تعبر عن الحالة التي هو عليها[2].

وفي القرآن الكريم وردت الكثير من الآيات التي جاء بها المعنى اللغوي للبيئة من ذلك قوله تعالى: ﴿ *وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ* تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي *الْأَرْضِ* مُفْسِدِينَ﴾[3]. وقوله سبحانه:﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ. ﴾[4]. وقوله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[5]. وقوله عز شأنه: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴾[6]. وقوله كذلك: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ. ﴾[7].

وهناك العديد من الآيات القرآنية التي أشارت إلى لفظ البيئة من حيث المعنى لا من حيث النص، ومن بين ذلك قوله تعالى: ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ ﴾[8]. وقوله جل شأنه: ﴿ أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ

---

(1) أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **مصدر سابق، كتاب الأدب، باب من أكفرَ أخاهُ بغيرِ تأويل فهو كما قال،** ص1526، رقم الحديث 6104.

(2) فاتن صبري سيد الليثي، **الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة**، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، تخصص: قانون دولي إنساني، إشراف العيد سعادنه، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012 ـ 2013،ص04.

(3) سورة الأعراف، الآية 74.

(4) سورة يونس، الآية 87

(5) سورة الحشر، الآية09.

(6) سورة العنكبوت، الآية 58.

(7) سورة يوسف، الآية 56.

(8) سورة طه، الآية 53.

قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. ﴾[1]. وقوله أيضا: ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ. ﴾[2]. وقوله كذلك: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾[3].

وفي الحديث الشريف أيضا حيث جاء بصيغة الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم: " فَمَنْ كَذَبَ عَلَيّ متُعَمّدًا فَلْيَتَبوّأ مَقْعَدَهُ منَ النّار " [4]، والمضارع نجده في قوله صلى الله عليه وسلم: " أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي " بل إنّه وردت كلمة (باءة) في السنة وهي قريبة من كلمة (بيئة) وذلك في الحديث الشريف : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ".

وقد شاع مصطلح الايكولوجيا التي تعني علم البيئية إلى جانب لفظ البيئة. وإذا كان الباحثون قد اختلفوا حول اسم أول من وضع تسمية الايكولوجيا (علم البيئة)، إلا أنّ العالم البيولوجي الألماني أرنست هيكل Ernest Haeckel (1894 – 1919) يعتبر أول من استعمل كلمة ايكولوجيا وأدخلها كمصطلح علمي في علم الطبيعة الذي يعني تكيف الكائنات الحية مع محيطها.

أما العالم الغربي رايتر Reiter (1885) فيعتبر أول من وضع تسمية ايكولوجيا Ecology (علم البيئة)،الذي أخذه من المصطلح اليوناني أويكوس Oikos بمعنى (House) وهو مسكن أو منزل، ولوجوس Logos أي لوجيا التي تعني علم Science أي علم المسكن أو علم الموطن، وهو العلم الذي يهتم بدراسة الكائن الحي في موطنه و مسكنه، حيث يتأثر الكائن الحي بمجموعة من العوامل البيولوجية والفيزيائية والكيميائية.فعلم البيئة

---

[1] سورة النمل الآية 61.

[2] سورة البقرة، الآية،22.

[3] سورة الأعراف، الآية 10.

[4] أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، باب في التحذير من الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 01 ، الرياض، 1427هـ/2006م، ص05.

يدرس العلاقات الطبيعية الموجودة بين الكائنات الحية وبين المحيط الذي تعيش فيه، كما يبحث في العلاقات المتبادلة بين هذه الكائنات وتأثير بعضها على البعض الآخر[3].

وقد عُرفت البيئة Environnement في معجم لاروس بأنها مجموعة العناصر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية سواء كانت طبيعية أو اصطناعية والتي يعيش فيه الإنسان والحيوان والنبات وكذا العناصر[2].

ثانيا/ التعريف الاصطلاحي للبيئة

اختلف الباحثون في وضع تعريف محدد متفق عليه للبيئة، ونتيجة لذلك تباينت التعاريف حسب الزاوية التي ينظر إليها منها.

هناك من يعرف البيئة وفق الوظيفة التي تقوم بها بأنها: " الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقته مع أقرانه من البشر " [1].

ويستخلص من هذا أن البيئة لا تقتصر على العناصر الطبيعية كالماء والهواء والتربة والمعادن والنبات والحيوان ومصادر الطاقة بل تشمل أيضا رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتوفرة لاشباع حاجات الإنسان[2].

يعرف آلان بومبار Alain Bombard علم البيئة بأنه دراسة التوازن بين جميع أنواع الكائنات الحية، ويشير إلى التناقض الموجود داخل هذا العلم لكونه علما جديدا. ويقول بأن هذه التناقضات ليست أساسية.

ويعرفها الباحث الفرنسي Pierre Aguesse بأنها عباره عن علم معرفة اقتصاد الطبيعة والمحيط الذي نعيش فيه. وتتلخص أهميته في أن يصبح أحد دعائم الفلسفة الإنسانية الحديثة.

---

(1) سوزان أحمد أبو رية، **الانسان والبيئة والمجتمع**، دار المعرفة الجامعية، 2000،ص ص 27 -28.

(2) L'ensemble des éléments physiques chimiques ou biologies naturels ou artificiels qui entourent être humain, un animal ou un végétale ou, un espèce.

(3) رشيد الحمد ومحمد صباريني، **البيئة ومشكلاتها**، سلسلة عالم المعرفة، العدد: 22، الكويت، أكتوبر 1979، ص ص24 . 25.

(4) سوزان أحمد أبو رية، **مرجع سابق**، ص16.

كما خص الدكتور ريكاردوس الهبر ،الذي يعمل أستاذ العلوم البيولوجية، البيئة بتعريف في كتابه " بيئة الإنسان " بأنها مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على جميع الكائنات الحية، وهي وحدة ايكولوجية مترابطة. [1].

وقد عرف المسلمون مصطلح البيئة مبكراً واستخدموه في وصفهم للطبيعة من حولهم، وممن اشتهر عنه استخدامه لهذا المصطلح القاضي ابن عبد ربه الأندلسي، حيث أشار إلى أن البيئة هي الوسط الطبيعي (الجغرافي والمكاني والاحيائي) الذي يكتنف مخلوقات الله تعالى حية وغير حية، وما ينتظم هذه المخلوقات من علائق تفاعل وتكامل (الوسط الاجتماعي) .[2]

ويعرف أبو علي بن سينا البيئة بأنها: " الأسباب المغيّرة، أو الحافظة لحالات بدن الإنسان من الأهوية، وما يتّصل بها المطاعم، والمياه، والمشارب، وما يتّصل بها، والاستفراغ، والاحتقان، والبلدان، والمساكن، وما يتّصل بها، والحركات، والسكونات البدنية، والنفسانية، ومنها النوم، واليقظة، والاستحالة في الأسنان، والاختلاف فيها، وفي الأجناس والصناعات والعادات والأشياء الواردة على البدن الإنساني ممارسة له إما غير مخالفة للطبيعة وإما مخالفة للطبيعة." [3].

والبيئة حسب ابن خلدون هي عبارة عن المكان الذي تتوافر فيه إمكانات معينة والإنسان بالطبع هو من يمكنه بمفرده الاستفادة منها، عن طريق إحداث التغيرات فيها حسب ظروفه في المعاش والعمران البشري[4].

ويقال أن أول من صاغ كلمة " Ecologie " هو العالم هنري أثرو في عام 1858، لكنه لم يحدد معناها ولا أبعادها، ثم جاء بعد ذلك " أرنست هيجل " الذي عرف البيئة بأنها العلم

---

[1] عامر طرّاف، **التلوث البيئي والعلاقات الدولية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط01، بيروت، لبنان، 1429هـ/ 2008م، ص21 ، 22.

[2] أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، **العقد الفريد**، تحقيق مفيد محمد قميحة، ، دار الكتب العلمية الجزء الثاني، ط01،1404هـ/1983م،ص105.

[3] أبي علي الحسين بن علي، **القانون في الطب**، دار الكتب العلمية، الجزء الألو، ط:01، بروت، لبنان، 1420هـ/ 1999، ص14.

[4] ابن خلدون، **المقدمة**، دار القلم، بيروت ط01،، لبنان، 1986، ص ص 382 .383.

الذي يهتم بدراسة علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه[1].

ثالثا/ التعريف القانوني للبيئة

اختلفت العديد من القوانين بخصوص وضع تعريف ومفهوم مناسب للبيئة من الجانب القانوني ، لذلك تعددت التعريفات في الكثير من الاتفاقيات، وفي بعض المؤتمرات ، زيادة عن إدراج الكثير من الدول مفهوم البيئة في مختلف التشريعات البيئية التي أصدرتها حتى وإن تباين هذا المفهوم من بلد إلى آخر[2].

أ . البيئة في الاتفاقيات الدولية

عرف المؤتمر الذي عُقد في باريس عام 1968، بمباردة من اليونسكو، البيئة بأنها " كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك جميع النشاطات والمؤثرات التي تؤثر على الإنسان مثل قوى الطبيعة والظروف العائلية، والمدرسية والاجتماعية والتي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوفرة لديه وكذلك التراث الماضي.

أعطى مؤتمر ستوكهولم للبيئة معنى واسع بحيث تدل على أنها رصيد الموارد والمنتجات الطبيعية والاصطناعية التي تؤمن إشباع حاجات الإنسان. وعرفها بـ " أن البيئة هي مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ، ويؤدون فيها نشاطهم ".

وكذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنها: " مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل اشباع الحاجات الانسانية ".

وعرفها مؤتمر بلغراد 1975 بأنها " العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان"[3].

---

[1] عامر طرّاف، **مرجع سابق**،ص15.

[2] وليد عايد عوض الرشيدي، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة – دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص16.

[3] مفتاح عبد الجليل، **التعاون الدولي في مجال حمابة البيئة**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني عشر، ص256.

أما المؤتمر الدولي للتربية البيئة الذي احتضنته مدينة تبليس الجورجية في أكتوبر 1977 فإن البيئة حسبه هي: " الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء وماء ويمارس فيه علاقته مع إخوانه البشر".

وقد اقترح وفد رومانيا الذي شارك في مشروع الميثاق العالمي للطبيعة عام 1979 تعريفا للبيئة بأنها: " مجموع العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان والتي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي، وتحدد الظروف التي يعيش فيها الإنسان، ويتطور بها المجتمع. ".

وكذلك عرفت الأمم المتحدة البيئة بقولها: " إن البيئة هي مجموعة النظام الفيزيائي الخارجي والبيولوجي الذي يعيش فيه الجنس البشري والكائنات الحية ".

ومن المعاهدات التي عرفت البيئة معاهدة لوغانو التي وقعت بتاريخ 21 جوان 1993، حيث جاء في فصلها الثاني أن البيئة هي الموارد الطبيعية كالهواء والماء والنبات والتفاعل بينها والأملاك التي تشكل الإرث الثقافي[1].

ب. البيئة في التشريعات المقارنة

وفي مصر عرف المشرع المصري فالبيئة حسبه، هي المحيط الحيوي الذي يشمل كائنات حية وما تحتويه من هواء وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشأت[2].

وعرف المشرع السوري البيئة في المرسوم التشريعي رقم 16 الصادر في عام 1994 في المادة الأولى منه بأنها : « الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والأحياء الأخرى ويستمدون منه إيرادهم المادي وغير المادي، ويؤدون فيه نشاطهم »[3].

وعرفها القانون اللبناني بأنها: « المحيط الطبيعي (أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي والاجتماعي) الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات

---

(1) فاطنة طاوسي، **الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني**، مذكرة ماجستير في الحقوق (حقوق الإنسان والحريات العامة)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014. 2015، ص ص 10-11.

(2) كمال رزيق، **دور الدولة في حماية البيئة**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، عدد 2007/5، ص96.

(3) ابتسام سعيد الملكاوي، **جريمة تلويث البيئة . دراسة مقارنة** .، ط01، دار الثقافة، عمان، 2008، ص29.

وبين المحيط والكائنات »[1].

لم يعرف المشرع الجزائري البيئة مباشرة، وإنما أشار إليها ضمنيا في المادتين 08 و09 من القانون[2].

المشرع الموريتاني عرف البيئة في المادة : 2 من القانون رقم: 045 . 2000 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000، المتعلق بالقانون الإطار للبيئة، المنشور بالجريدة الرسمية عدد: 985، الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2000م بأنها:« هي مجموعة من العناصر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية طبيعية كانت أم اصطناعية، وكذلك عوامل اقتصادية، اجتماعية وثقافية من شأن تدخلاتها أن تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر عاجلا أم آجلا على الوسط المتحرك، وعلى الموارد الطبيعية والكائنات الحية ويؤثر تفاعلها على سعادة ورفاهية الإنسان»[3].

القانون المغربي رقم 11. 03 المتعلق بحماية البيئة، حيث أعطى تعريفا قانونيا موسعا لمفهوم البيئة بموجب المادة الثالثة الفقرة الأولى، شمل فضلا عن المحيط الطبيعي والحضاري مختلف العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المساعدة على تطوير حياة الانسان وغيره من الكائنات الحية. وقد تضمن هذا التعريف تقريبا نص المادة الرابعة من قانون التسيير البيئي الكاموني رقم 12/96 ، وقانون البيئة السنغالي 01 . 2001 في المادة رقم 02 فقرة 12[4]

عرّف المشرع التونسي، البيئة بموجب قانون البيئة التونسي رقم 91 الذي صدر في سنة 1983 بأنها " العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأودية

---

[1] انظر المادة 02 من قانون حماية البيئة اللبناني رقم 444 الصادر بتاريخ: 2002/07/29، منشور على الموقع الالكتروني: *www.madcour.com/LawsDocuments/LDOC-36-63463017146582...، أطلع عليه بتاريخ: 2017/08/05، 17.30.*

[2] . كمال رزيق، **مرجع سابق**، ص96.

[3] انظر: محمد الحسن ولد احمد محمود، **مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي وأثره على التشريع الموريتاني**، مذكرة ماجستير في الحقوق (فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية)، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2015/2014، ص13.

[4] كريم بركات، **مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة**، أطروحة دكتوراه في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014/2013، ص77.

والبحريات السائبة والسبخات وما يشابه ذلك، وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات، وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني "[1]

أما المشرع الليبي فقد حدد المفهوم القانوني للبيئة بموجب أحكام المادة الأولى من القانون رقم 15 لسنة 2003، وعرفها بأنها " المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية لتشمل الهواء والماء والتربة والغذاء، سواء في أماكن السكن أو العمل أو مزاولة النشاط أو غيرها من الأماكن الأخرى "[2]

وبقراءة النص، نلاحظ أن المشرع الليبي قد تبنى بدوره تعريفا موسعا للبيئة يستوعب البيئة الصناعية والحضارية، إضافة إلى الغذاء وهو إحدى مكونات البيئة الأرضية.

القانون البريطاني عرفها انها كذلك مجموعة من العوامل الطبيعية التي لها علاقة بالتوازن الايكولوجي، وإطار الحياة، والصحة البشرية، والثروة الحيوانية والنباتية، والأثار التاريخية[3].

الفرع الثاني: تعريف الحق في سلامة البيئة

لا يزال وضع تعريف محدد لمفهوم حق الإنسان في بيئة نظيفة أمر في غاية الصعوبة على الرغم من تداول هذا المصطلح ضمن الكثير من الدراسات التي قام بها علماء الاجتماع والفلاسفة ورجال القانون، ولعل هذا ما دفع بالفقهاء إلى القول بأنه ليس باليسير وضع تعريفا دقيقا وواضحا وشاملا لهذا المصطلح.

ويتبين من خلال المراحل التي مرّ بها في تطوره أنه توجد اختلافات بشأنه، فهناك من يذهب إلى أن قضية حق الإنسان في بيئة نظيفة هي فكرة يعتريها الكثير من الغموض سواء من حيث تعريفه ومبادئه أو دراسته القانونية، وهذا يعود لكونه حديث النشأة[4].

---

[1] عارف صالح مخلف،**الإدارة البيئية _ الحماية الإدارية للبيئة**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص34.

[2] **فائزة الباشا، الإصحاح البيئي وحياة الإنسان في بيئة آمنة ونقية، موقع القانون الليبي _ Law of Libya _**، *http://lawoflibya.com/new/index.php?option=com_content&task=view&id=367، أطلع عليه بتاريخ : 2017/07/08، الساعة : 21.00*

[3] شعشوع قويدر، **دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي**، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013، ص78.

[4] سيد علي صلاب، **صاحب الحق في البيئة**، مذكرة ماجستير في قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2014_2015 ، ص13 _14..

إن أي تعريف للحق في البيئة يجب أن يستند إلى المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي، وعليه فإن "Philippe Cullet" يعرف الحق في البيئة حسب المعيار الشخصي: " ذلك الحق المعترف به في بيئة صحية مواتية لرفاه الإنسان ومستوى أعلى لمعيشته "[1].

أما الحق في البيئة ، وفق المعيار الموضوعي ، فهو الحق في وجود وسط طبيعي يكون ملائماً لدوام وتنمية كل الأحياء بما فيها الإنسان، على أساس أنه من ضمن مكونات البيئة، فهذه الأخيرة تعتبر بمثابة الوعاء الذي يساهم في الابقاء على حياة الكائن البشري واستمراره[2].

ورد في نص الفقرة الأولى من ديباجة إعلان ستوكهولم 1972 تعريف لحق الإنسان في بيئة نظيفة، حيث أكدت على أن « الإنسان هو في الوقت نفسه مخلوق ببيئته ومحدد شكلها، فهي تؤمن له عناصر وجوده المادي وتتيح له فرصة النمو الفكري والاجتماعي والروحي، وخلال التطور الطويل والقاسي للجنس البشري على هذا الكوكب، ثم الوصول الآن إلى مرحلة اكتسب فيها الإنسان، عبر التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا، القدرة على تحويل بيئته بأساليب لا تحصى وعلى نطاق لم يسبق له مثيل، وكلا الجانبين من بيئة الإنسان، الطبيعي والاصطناعي، هما ضروريان لرفاهيته وللتمتع بحقوق الإنسان الأساسية، وحتى بالحق في الحياة»[3].

ويتبين من خلال المراحل التي مرّ بها في تطوره أنه توجد اختلافات بشأنه، فهناك من يذهب إلى أن قضية حق الإنسان في بيئة نظيفة هي فكرة يعتريها الكثير من الغموض سواء من حيث تعريفه ومبادئه أو دراسته القانونية، وهذا يعود لكونه حديث النشأة[4].

إن أي تعريف للحق في البيئة يجب أن يستند إلى المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي، وعليه فإن " Philippe Cullet" يعرف الحق في البيئة حسب المعيار الشخصي: " ذلك الحق المعترف به في بيئة صحية مواتية لرفاه الإنسان ومستوى أعلى لمعيشته "[3].

---

(1) Cullet Philippe, **Définition of an environmental right in a human rights context**, N.Q.H.R , Vol13, No1, 1995, p25.

(2) سيد علي صلاب، ، **مرجع سابق**، ص14..

(3) **كارلا حنا، الحق في بيئة سليمة _ الخطة الوطنية لحق الإنسان في البيئة_ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي**، بيروت، لبنان، 2008، ص10، منشور على الموقع الإلكتروني، www.un.org ، أطلع عليه بتاريخ ،2017/07/20، الساعة 22.00 .

(4) سيد علي صلاب،لمين دباغين، **مرجع سابق** ، ص13 _14..

(3) Cullet Philippe, **op.Cite** ,1995, p25.

أما الحق في البيئة ، وفق المعيار الموضوعي ، فهو الحق في وجود وسط طبيعي يكون ملائماً لدوام وتنمية كل الأحياء بما فيها الإنسان، على أساس أنه من ضمن مكونات البيئة، فهذه الأخيرة تعتبر بمثابة الوعاء الذي يساهم في الابقاء على حياة الكائن البشري واستمراره[1].

ورد في نص الفقرة الأولى من ديباجة إعلان ستوكهولم 1972 تعريف لحق الإنسان في بيئة نظيفة، حيث أكدت على أن « الإنسان هو في الوقت نفسه مخلوق ببيئته ومحدد شكلها، فهي تؤمن له عناصر وجوده المادي وتتيح له فرصة النمو الفكري والاجتماعي والروحي، وخلال التطور الطويل والقاسي للجنس البشري على هذا الكوكب، ثم الوصول الآن إلى مرحلة اكتسب فيها الإنسان، عبر التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا، القدرة على تحويل بيئته بأساليب لا تحصى وعلى نطاق لم يسبق له مثيل، وكلا الجانبين من بيئة الإنسان، الطبيعي والاصطناعي، هما ضروريان لرفاهيته وللتمتع بحقوق الإنسان الأساسية، وحتى بالحق في الحياة»[2].

المطلب الثاني: طبيعة الحق في البيئة السليمة

سأحاول توضيح طبيعة الحق في اليئة السليمة في فرعين: يتضمن الأول الاعتراف بالحق في سلامة البيئة، ويتعلق الثاني بحدوده.

الفرع الأول: الاعتراف بالحق في سلامة البيئة

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري الصادر في سنة 1996م، يمكننا أن نستنتج أنه اعترف بالحق في بيئة سليمة، وتحديدا في الفصل الرابع منه المتعلق بالحقوق والحريات، حيث تنص المادة 31 منه على: " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتكوّن تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات. واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل آخر، كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته "[3].

والجدير بالذكر أن هناك العديد من القوانين التي تضمنت الاشارة إلى هذا الحق، نذكر منها:

---

[1] سيد علي صلاب، ، **مرجع سابق**، ص14..

[2] كارلا حنا، **مرجع سابق** ، ص10.

[3] الدستور الجزائري: قواعد الديمقراطية ، سلسلة النصوص التشريعية، الدار المغاربية الدولية للنشر والتوزيع والاشهار 1996، ص13.

– قانون الاطار 83 – 03 الذي يتعلق بحماية البيئة، حيث يسعى إلى تحسين الإطار المعيشي ونوعيته،

– قانون 90 –29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، والذي نصت المادة الأولى منه: " ويهدف هذا القانون إلى ... وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية ."

القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية رقم 87 –03 الصادر في 27 يناير 1987 ، حيث اخذت التهيئة العمرانية محل الاعتبار بموجب المادة 24 ما يلي: حماية البيئة، حفظ المواقع الطبيعية،حماية وترميم الآثار التاريخية، ترقية المواقع السياحية والترفيهية.

قانون 83 – 17 الخاص بالمياه المؤرخ في 16 يوليو 1983، حيث ورد في المادة التاسعة منه يعد تزويد السكان بالماء الصالح للشرب بكمية كافية للحاجيات المنزلية ولتلبية حفظ الصحة هدفا دائما للدولة وحقا للمواطن.

قانون _84 – 12 المتعلق بالنظام العام للغابات المؤرخ في 23 يونيو 1984 ، فحسب المادة السادسة منه تعتبر ذات مصلحة عامة كل من:

حماية الغابات والتكوينات الغابية الأخرى والأراضي ذات الطابع الغابي، واستغلالها بشكل عقلاني.

الوقاية من الحرائق ومكافحتها وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى خلل أو تدهور في الوسط الغابي .

العمل على حماية الأراضي المعرضة للانجراف والتصحر واستعمالها بشكل عقلاني[1].

الفرع الثاني: حدود الحق في بيئة سليمة

إن تصنيف هذا الحق وأشخاصه، هو كالتالي:

أولا/ تصنيف الحق في سلامة البيئة:

تقسم حقوق الإنسان حسب السياق التاريخي إلى ثلاثة أجيال وهي:

---

[1] زوليخة يوهنقل، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة حالة بلديات قسنطينة**، مذكرة ماجستير في التهيئة الإقليمية، قسم التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة منتوري _ قسنطينة، ص–ص 39 –40.

أ. جيل الحقوق المدنية والسياسية: وتشمل الحق في العمل والحقوق النقابية بما في ذلك الحق في الإضراب والحق في مستوى معيشة كاف، والحق في الضمان الاجتماعي والحقوق العائلية (حقوق العائلة والأمومة والطفولة) والحق في الصحة والحق في التربية والتعليم والحقوق الثقافية بما فيها الحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية والمساواة في التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية[1].

ب.جيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يطلق عليها حقوق الجيل الثاني، وتتطابق مع مفهوم المساواة و تتمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في حق التملك والحق في الزواج وتكوين أسرة و حقوق العمل وفقا لأجر عادل والعلاج والتعليم و الدخل المناسب، والضمان الاجتماعي، وتشكيل النقابات والانضمام إليها، وحقهم في الحياة الثقافية ومنافع التقدم العلمي، وحقهم في مستويات معيشة مناسبة[2].

ج.الجيل الثالث: جيل حقوق التضامن

الجيل الثالث: جيل حقوق الإنسان الجديدة: ويطلق على هذا الجيل اسم جيل حقوق التضامن إذ أنه يؤكد على بعد جديد وهو ضرورة التضامن بين البشرية جمعاء في مواجهة التحديات التي تعترضها ويمكن أن تهدد بقاءها وهو جيل من الحقوق يعنى بنوعية الحياة ذاتها. ومن أمثلة حقوق هذا الجيل حق الشعوب في السلم الذي صدر فيه إعلان من الجمعيية العامة للأمم المتحدة عام 1948، والحق في التنمية الذي صدر فيه إعلان من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1986 والحق في بيئة نظيفة ومواتية[3].

وحقوق هذا الجيل لا تشكل مساساً أو تنكراً لحقوق الجيلين الأول والثاني بل هي استمرار ومكملة لها، رغم أنّ هذا الجيل من الحقوق الإنسانية ما زال محل جدل فقهي ويطلق عليه

---

(1) عبير سهام مهدي، **حقوق الإنسان تطورها . مضامينها . حمايتها**، مجلة علمية مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد 30، السنة السادسة عشر، كانون الثاني 2005،ص177.

(2) خياطي مختار، **دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص32.

(3) عبير سهام مهدي، **مرجع سابق** ،ص178.

أحياناً جيل الحقوق الإنسانية الكونية وتتقاسم الاهتمام به كامل دول العالم والمنظمات الدولية[1].

ثانيا/ أشخاص الحق في سلامة البيئة

يهدف مبدأ التضامن إلى إيجاد توازن في المصالح بين الجماعة والفرد، فلذلك أصحاب الحق هم:

أ,حق فردي: هو حق فردي على أساس أن مضمونه يلبي الاحتياجات الأساسية للفرد، التي من بينها الحصول على الموارد الطبيعية الخالية من التلوث وفي نزع السلاح ومنع استخدام الأسلحة النووية والحرارية والجرثومية باعتبارها تهدد حياة الإنسان وصحته وأسباب عيشته ورفاهيته. فالجانب الفردي في هذا الحق يدل على أنه من الحقوق اللصيقة بالإنسان التي لا يمكنه أن يتنازل عنها، لذلك يحق للفرد المطالبة به في مواجهة الدولة حتى تتخذ التدابير اللازمة لكفالة هذا الحق وحماية البيئة وصيانتها والامتناع عن كل ما يلحق الضرر بالصحة[2].

فالحق الفردي يحمي صحة وحياة الإنسان، وكذلك حقه في التمتع ببيئة متوازنة وسليمة، تضمن النمو الجسماني والعقلي والنفسي. وهذا ما أكده الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عام 1982[3].

ب.حق جماعي: والحق في سلامة البيئة هو حق جماعي أيضا، باعتبار أن البيئة السليمة هي حق لجميع الدول و الشعوب والأجيال الحاضرة والمقبلة.

فأما حق الدول في البيئة السليمة، لأن البيئة الإنسانية واحدة لا تتجزأ فإن أي اعتداء على جزء منها تنعكس آثاره الضارة لتتجاوز مكان وقوع الفعل الضار إلى الدول الأخرى، وهذا ينشأ حقا للدول في أن تنشد إمكانات تحقيق بيئة سليمة خالية من التلوث وذلك عن طريق التعاون

---

[1] عبير سهام مهدي، **مرجع سابق**،ص178.

[2] بن علية بن عطالله ،**الحماية الدولية للحق في البيئة**، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد 02، يونيه 2013، بيروت، ص 61.

[3] حيث نصت المادة الأولى منه على أنه « للإنسان حقاً أساسياً في الحرية والمساواة في ظروف معيشية مرضية وفي بيئة محيطة تسمح له بالحياة بكرامة ورفاهية، وعلى الإنسان واجب مقدس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلة ». انظر: فيصل محمد البحيري، **أثر النهضة العلمية الحديثة على الفكر القانوني ((دراسة في فلسفة القانون))**، مركز الدراسات العربية، ط01، مصر، 1436هـ/2015م، ص ص585.

فيما بينها من أجل حماية البيئة ، ويتطلب تمتع الدولة بحقها في السلامة البيئية احترام حقوق الدول الأخرى المماثلة[1].

وبالنسبة لحق الإنسانية كافة في بيئة سليمة فإنه يشكل حق جماعي أيضا باعتبار أن البيئة السليمة حق لجميع الشعوب في المجتمع الدولي وهو حق للمجتمع الإنساني ككل[2]. وقد ذهب الفقيه كونت Kent إلى اعتبار سلامة البيئة من عناصر التراث المشترك للإنسانية حيث تمثل تراثا للأجيال القادمة و الحاضرة، مما يستلزم حمايتها ، وانتهى إلى اعتبارها من حقوق الملكية بالمفهوم الجديد البديل عن الأفكار التقليدية للملكية الخاصة كمفاهيم الملكية القديمة الفوضوية[3].

المبحث الثاني

التداخل بين قضايا البيئة و حقوق الإنسان

تتداخل قضايا البيئة وحقوق الانسان مع بعضها، إذ جاء في إحدى الدراسات أن انتهاك حقوق الإنسان ترتبط بالتدهور والتلوث البيئي، ولذلل ستتوضح العلاقة من خلال المخاطر البيئية التي تهدد حقوق الإنسان في مطلب أول، وطبيعة وأبعاد العلاقة بين حقوق الإنسان والتدهور البيئي في مطلب ثاني.

المطلب الأول: المخاطر البيئية وحقوق الإنسان

سنتعرف في الفرع الأول إلى أسباب المشاكل البيئية وأنواعها.

الفرع الأول: أسباب وأنواع المشاكل البيئية

تعرف المشكلة البيئية من منظور بيئي بأنها حدوث خلل أو تدهور في علاقة مصفوفة عناصر النظام البيئي، وما ينجم عن هذا الخلل من أخطار أو أضرار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، آنيًا أو مستقبليًا، المنظور منها وغير المنظور.

وكذلك تعرف المشكلة البيئية بأنها كل تغير كمي أو نوعي، يقع على أحد أو كل العناصر البيئية الطبيعية أو الاجتماعية أو الحيوية أو الثقافية ، فينقصه أو يغير من خصائصه أو يخل

---

(1) بن علية بن عطالله ،**مرجع سابق**، ص ص 61 .62

(2) فاطنة طاوسي، **مرجع سابق**، ص35.

(3) بن علية بن عطالله ،**مرجع سابق**، ص 62.

بتوازنه بدرجة تؤثر على الأحياء التي تعيش في هذه البيئة وفي مقدمتها الإنسان تأثيراً غير مرغوب فيه[1].

أولا/.أسباب المشاكل البيئية

ويمكن حصر أهم الأسباب المؤدية إلى حدوث المشكلات البيئية الحالية فيما يلي:

أ. **الزيادة السكانية الكبيرة:** لقد أدى التزايد الكبير في عدد السكان إلى اتساع المدن ونموها بشكل لافت، الشيء الذي أدى إلى بروز مشكلات في توفير الخدمات والضرورات للسكان، واجهاد التربة الزراعية من أجل توفير الغذاء، وما ينتج عن ذلك من اختلال النظام البيئي وتهديد توازنه.

ب.**نقص المعرفة البيئية:** إن نقص المعلومات عن البيئة وعدم الاحاطة بها قد ساهم في تفاقم المشكلات البيئية بشكل كبير، بسبب عدم فهمها واتساعها وبالتالي صعوبة ايجاد حلولا لها نتيجة عدم وضوح العلاقة المتبادلة بين الانسان والبيئة.

ج. اختلال القيم والاتجاهات: ويعتبر هذا العنصر جوهر المشاكل البيئية بشكل عام، لأنه انعكاس لها، كما أن القيم والاتجاهات تكتسب الصفة الاجتماعية من تصرفات وسلوكات أفراد المجتمع إزاء بيئتهم، وعليه يحكم هذه القيم سواء بالسلب أو الايجاب من نتائج علاقة الانسان بالبيئة.

د. الاستغلال غير الامثل للجانب التكنولوجي في المجال البيئي: إن الاستغلال التكنولوجي غير الرشيد في البيئة، يؤدي إلى الاخلال بالتوازن البيئي نتيجة استنزاف المزيد من الموارد الطبيعية في مجال الصناعة، وما يترتب على ذلك من حدوث التلوث الذي يمس كلاً من الماء والهواء والتربة والغذاء...

هـ. اختلال البيئة لاجتماعية: والتي تنتج نتيجة ممارسات الانسان في شقها المتعلق بالتنمية الاقتصادية دون الاخذ في الحسبان امكانيات الامكانيات البيئية، والتي تنعكس بشكل

---

[1] وائل منصور أحمد برهوم، **المشكلات البيشية المتضمنة في محتوى كتاب الجغرافيا للصف الثامن الأساسي ومستوى اكتساب الطلبة لها، قسم المناهج وطرق التدريس، كلية التربية، الجامعة الإسلامية، غزة**، ص24.

مباشر على السلوكات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية نحوها[1].

ثانيا/ أنواع المشاكل البيئية

أ. التلوث البيئي

جاء في لسان العرب المحيط تحت كلمة " لوث " أنّ التلوث يعني التلطّخ ، فيقال تلوث الطين، ولوّث ثيابه بالطين أي لطّخها، ولوّث الماء أي كدّره[2]. وفي المعجم الوسيط: تلوث الماء أو الهواء يعني خالطته بمواد غريبة ضارة. [3].

وتشير معاحم لغوية أخرى إلى نفس المعني إذ أنّ التلوث يعني خلط الشيء بما هو خارج عنه، فيقال لوّث الشيء بالشيء أي خلطه به ولوّث الماء أي كدّره، وتلوث الماء أو الهواء ونحوه، أي خالطته مواد غريبة ضارة[4].

ويقابل كلمة التلوث في اللغة الفرنسية كلمة (pollution) والتي فسرها القاموس الفرنسي بالخلط وإفساد وإتلاف وسط ما بإدخال ملوث ما[1].

إن المعنى الاصطلاحي للتلوث لا يبتعد كثيرا عن معناه اللغوي، إذ توجد مجموعة من التعاريفات نذكر منها ما يلي:

« هو أي تغيير فيزيائي أوكيميائي أو بيولوجي مميز يؤدي إلى تأثير خارجي ضار على الهواء أو الماء أو الأرض يضر بصحة الإنسان والكائنات الأخرى، وكذلك يؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة »

« هو تدمير او تشويه الفضاء الطبيعي لكائنات حية أو لجمادات بفعل عوامل خارجية منقولة عن طريق الجو أو المياه أو التربة» .

---

(1) زينة بوسالم، **المعالجة الإعلامية لمشكلات البيئة في الصحافة الجزائرية – جريدة الشروق نموذجا –** مذكرة ماجيستير في علم الاجتماع تخصص بيئة، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة،2010-2011، ص98.

(2) ابن منظور، **مصدر سابق**، المجلد الخامس، ص ص408، 409.

(3) **المعجم الوسيط**، مجمّع اللغة العربية، ط03، القاهرة، د.س، ص878.

(4) **المعجم الوجيز**: معجم اللغة العربية، القاهرة، 1995، ص567.

(1) **Le Grand Larousse universel,** Tome12,imprimé en Italie.106055,Mars 1997 , p8271.

«كل تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية أو غير الحية لا تقدر الأنظمة على استيعابه دون أن يختل اتزانها »[1].

ويعرف التلوث البيئي كذلك بأنه عبارة عن هو وجود مواد غريبة عن المكونات الأساسية للبيئة، التي تُغَيرُ من تركيبتها مما يجعلها غير قابلة للاستعمال، أو تتسبب في الحد من استعمالها ،ويكون نتيجة عوامل، ومؤثرات طبيعية، وبشرية تؤدي الى تغير ملامح وخصائص البيئة في جانبها الجوي ، والبري، والبحري كما تُلْحِقُ الأذى بالكائنات الحية التي تعيش في الطبيعة ،وهذا ما ينجم عنه حدوث خلل في النظام البيئ[2].

ومن بين أفضل التعاريف بشأن التلوث، هو التعريف الذي ورد في توصيات منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية بتاريخ 14 نوفمبر 1974 بأنه: « إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، إلى البيئة بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شانها أن تهدد الصحة البشرية، أو تضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة لها »[3]. .

ب . التصحر

برز مصطلح التصحر في مواضيع التنمية الدولية عندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1974 قرارين: الأول هو عبارة عن دعوة للدول عامة للاهتمام بالدراسات التي تتعلق بالتصحر والتعاون فيما بينها لفهم ظواهره ومعرفة طرق مكافحته. والثاني لعقد مؤتمر دولي حول التصحر عام 1977، وفعلا تم عقد المؤتمر في العاصمة الكينية نيروبي في الفترة الممتدة من 29 اوت إلى 09 سبتمبر 1977. وبدت كلمة التصحر كبديل لمصطلحات سابقة كزحف الصحراء[4].

---

[1] **المعجم الوجيز**: مرجع سابق، ص567.

[2] محمد بن زعيمة، **حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية الخروبة، جامعة الجزائر، 2002 . 2003، ص28.

[3] نفسه.

[4] محمد عبد الفتاح القصاص، **التصحر**،سلسلة عالم المعرفة، فبراير 1999، الكويت، ص05.

يُعرف التصحر بأنه « تدهور الأرض في المناطق الجافة وشبه الجافة وتحت الرطبة وينتج عن عوامل عدة منها تغيرات المناخ ونشاط الإنسان »[1].

وقد عرّف ميثاق الأمم المتحدة لمكافحة التصحر هذه الظاهرة على أنها تراجع الأراضي إلى مرتبة الأراضي الجافة وشبه الجافة وإلى أراض جافة وشبه رطبة نتيجة محموعة من العوامل التي تشمل التفاوت المناخي والنشاطات البشرية[2].

ويمكن حصر أهم الأسباب التي تسبب التصحر فيما يلي:

سوء استعمال الأرض والموارد الطبيعية

نمط الحياة الاجتماعية والاستغلال الفردي للمصادر الطبيعية دون أي تخطيط

نمط الزراعة والري المتبع في أنحاء كثيرة من العالم الثالث أدى إلى استنزاف المياه الجوفية وتملح الأرض ، وعدم صلاحيتها للزراعة.

اقتلاع الاشجار بشكل عشوائي لاستعمالها في التدفئة وغير ذلك من دون تخطيط للمحافظة على الغابات والأشجار فمثلا في أثيوبيا كانت مساحة غاباتها الوطنية تقدر بـ 40% من مساحة البلاد ثم تناقصت إلى أن أصبحت في حدود 03% فقط.

انجراف التربة وتدهور خصوبتها بسبب قطع الأشجار دون تجديدها.

تعرية الأرض من الغطاء النباتي وافتقارها للماء واضعاف قدرتها على التجديد بسبب الرعي العشوائي والمفرط.

إهمال للأراضي الزراعية وتدهورها بسبب هجرة السُّكان إلى المدن.

اتساع المدن ونموها على حساب الأراضي الزراعية[3].

ج . مخاطر نفايات الرعاية الصحية

عرفت منظمة الصحة العالمية النفايات الطبية على أنها «جميع النفايات الناتجة عن مؤسسات الرعاية الصحية، ومراكز البحث، والمختبرات. بالإضافة إلى ذلك، تشمل

---

(1) محمد عبد الفتاح القصاص، **مرجع سابق**، ص07.

(2) لمين هماش، **مكانة السياسات البيئية ضمن أجندة الامم المتحدة**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الخامس عشر/ جوان 2016، ص622.

(3) صافية زيد المال، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي**، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013، ص128.

النفايات الناشئة عن المصادر الثانوية أو المتفرقة مثل ما ينتج عن الرعاية الصحية للأشخاص في المنزل (عمليات غسيل الكلى (الديال) وحقن الإنسولين ...إلخ). »[1].

وتعتبر 75 % إلى 90 % من النفايات الناتجة عن الرعاية الصحية نفايات لا تشكل أي خطر أو نفايات تشبه كثيرا النفايات المنزلية. أما نفايات الرعاية الصحية الخطرة فهي تتراوح نسبتها من 10% إلى 25 % ، والتي قد تسبب مخاطر صحية متنوعة»[2].

ويمكن أن تعزى طبيعة الخطر الذي تشكله نفايات الرعاية الصحية إلى الخصائص التالية:

أن تحتوي على عوامل معدية

أن تحتوي على مواد كيميائية أو مواد صيدلانية سامة أو خطرة

أن تكون مشعة

أن تحتوي على أدوات حادة.

أن تكون سامة للجينات

أما الاشخاص المعرضين لنفايات الرعاية الصحية الخطرة فهم كالآتي:

الأطباء والممرضون ومساعدو الرعاية الصحية وموظفو صيانة المستشفى.

المرضى داخل مؤسسات الرعاية الصحية أو الذين يتلقون الرعاية المنزلية

زوار مؤسسات الرعاية الصحية.

عمال الخدمات المساندة المرتبطة بمؤسسات الرعاية الصحية مثل الغسيل، ومناولة النفايات، والنقل.

العاملون في مرافق التخلص من النفايات مثل: عمال المكبات أو المرمدات إضافة إلى نباشي النفايات[3].

---

[1] منظمة الصحة العالمية،" **الإدارة الآمنة لنفايات أنشطة الرعاية الصحية**"، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، الأردن، 2006، ص02.

[2] نفسه.

[3] نفس المرجع، ص18.

د. التنوع البيولوجي

يعرف التنوع البيولوجي حسب المادة الثانية من إتفاقية التنوع البيولوجي بأنه: « تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءا منها. وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية»[1].

تبذل العديد من الدّول جهوداً معتبرة للحفاظ على العناصر البيئية الموجودة من تنوّع بيئي وموارد طبيعية. فالتنوّع البيئي يكفل استمراريّة الأجناس الحيوانية والنباتيّة وبالتالي بقاء الإنسان. وكانت هذه القضية محل موضوع عدة معاهدات مثل المعاهدة المتعلقة بالتنوّع البيئي عام 1992 بالإضافة إلى معاهدة واشنطن عام 1993 حول التجارة العالميّة للأجناس المهدّدة بالانقراض[2]

ويؤدّي التنوّع البيئي إلى حق آخر من حقوق الجيل الثالث وهو الحق في إرث عالمي مشترك الذي يصعب في كثير من الأحيان تمييزه عن الحق في بيئة سليمة. و الحق في إرث عالمي مشترك يقصد به تقاسم الدّول لبعض المناطق الطبيعية أرضا وبحرا وجوّا ،وقد تم تكريسه من خلال الاتفاقيات الدوليّة على غرار معاهدة " رامسار " [3] للمناطق الرّطبة التي تحمي بعض الأجناس الحيوانية . وتؤدّي الاتفاقيات المذكورة إلى تصنيف بعض المناطق الخضراء إلى تراث عالمي كالمحميّات الطبيعيّة التي تتواجد بها أجناس نادرة مهدّدة بالانقراض،والهدف من هذا التصنيف هو بغرض توفير حماية خاصّة وتمويل للمحافظة على هذه المناطق. [4].

---

[1] إتفاقية بشأن التنوع البيولوجي التي تم التوقيع عليها بقمة الأرض بريو دي جانيرو بالبرازيل بتاريخ 05يونيو 1992، ودخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993، منشورة على الموقع الإلكتروني:
http://www.wipo.int/wipolex/ar/other_treaties/text.jsp?file_id=193098، أطلع عليها بتاريخ : 2017/08/29، الساعة: 18.26.

[2] ليلى اليعقوبي، **الحق في بيئة سليمة**،مجلة جيل حقوق الإنسان، ،مركز جيل البحث العلمي بيروت، العدد الثاني، يونيو 2013 ص50.

[3] أبرمت اتفاقية رامسار بتاريخ 02 فيفري 1981 في مدينة رامسار، وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الأراضي الرطبة باعتبارها موطناً مهماً للكائنات البرية والبحرية ولاسيما الطيور المائية. للمزيد من المعلومات حول هذه الاتفاقية، انظر: سمير أحمد سمير الجمال، **الحماية القانونية للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص180

[4] ليلى اليعقوبي، **مرجع سابق** ص51.

الفرع الثاني: التدهور البيئي وحقوق الإنسان

« تلك الحالة التي تكون فيها البيئة الطبيعية سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي أو المحلي سيئة إلى درجة تهديدها للصحة، نظرا لما يتسبّب فيه ذلك التدهور في العناصر المكوّنة للبيئة الطبيعية من انعكاسات سلبية على صحة البشرية. »[1].

وهناك من عرفه بأنه « التدهور البيئي: هو ذلك الإنهيار الذي وقع للمصادر الطبيعية أدى إلى تدهور مصادرها ونوعيتها وكمياتها نتيجة لنشاط الإنسان ، وكان من الممكن تنميتها مثل المناطق الأثرية ، المناجم، الأنهار، التنوع البيولوجي، تدهور الأرض، نحر الغابات، التصحر »[2].

و طبقا للتقرير المعنون بـ " **تقييم المخاطر والتأقلم مع التغير المناخي والتدهور البيئي** " **لعام 2009** فإنّ التدهور البيئي يقصد به« كل استغلال واستنزاف للموارد الطبيعية بسرعة لا يمكن للبيئة أن تجددها والذي سبّبته الأجيال الماضية والحاضرة إلى درجة الضعف الشديد للموارد للأجيال القادمة »[3].

قد يحدث انتهاك لحقوق الإنسان نتيجة عامل سابق أو نتيجة لاحقة للتدهور البيئي الذي تعاني منه البيئة، أو يكون الانتهاك كنتيجة للعامل السابق واللاحق للتدهور البيئي معاً، وعليه فإن الآثار التي تنتج عن التدهور البيئي تتباين كالآتي:

أولا/ آثار التلوث البيئي على حقوق الإنسان

تبين مما سبق أن التلوث ظهر كمشكلة مع التطور الصناعي، لذلك انصب اهتمام الباحثين حولها بالدراسة والإهتمام نتيجة للآثار التي للآثار الضارة التي حتى بالإنسان بل إن آثارها إمتدت امتدت حتى إلى الاخلال بالأنظمة البيئية ذاتها، وهذا يدل على مدى الخطورة

---

[1] Vincent Jacques le Seigneur ،Thierry Lavoux،"**La sensibilité écologique des Français à travers l'opinion publique**، "IFEN،2000،Pp18-31

[2] سوزان أحمد أبو رية، **مرجع سابق**، ص159

[3] Sarah Wigging ،**Evaluation des Risques et l'adaptation au changements climatique et à la dégradation de l'environnement: Un outil environnemental 'pour les agencesdes pays en voie de développement**،CEDRA،Tear fund ،2009،p04 ،Voir le site: www.preventionweb.net/files/11964_12148CEDRAFweb1.pdf *consulté le : 05l08l2017 à 12.00*

التي يشكلها التلوث، لذلك كَثُر الحديث عن التلوث الذي طغى على كل القضايا البيئية حتى اعتقد أكثر الناس هو لب المشكلة التي تواجه البيئة وينبغي التصدي له[1].

وتظهر آثار التلوث كالآتي:

إن التلوث يؤثر بشكل كبير على انتشار الأمراض وتزايد نسبتها، فمثلا أن ما بشكل نسبة 04 ٪ إلى 08٪ من مجمل الأمراض يرجع سببها إلى المياه الملوثة، وحتى ملوثات الهواء تتسبب في مشاكل صحية عويصة مثل مرض الربو والموت المبكر، فنسبة 99.8 ٪ من الوفيات ترتبط بهذا العامل خصوصاً في البلدان النامية، حيث أن وفيات الأطفال بسبب التلوث تصل إلى نسبة 90٪[2].

ثانيا/ آثار المخاطر البيئية على حقوق الإنسان

تترك آثار بعض المخاطر البيئية انعكاسات مباشرة وغير مباشرة على التمتع بحقوق الإنسان، وذلك من خلال:

التعرض لأشعة الشمس بشكل كبير قد يتسبب في حدوث اختلالات في الجهاز المناعي للإنسان إضافة إلى كثرة حالات الإصابة بأمراض الملاريا والسرطان الجلدي والعيون، أي أن التأثير يقع على الجانب الصحي بشكل كبير[3].

وبالنسبة للتنوع البيولوجي فإن خسارته ستشكل بمثابة قيد على كافة المنافع الاجتماعية والاقتصادية، وستحد من قدرة الأجيال المقبلة على الاستجابة لمعظم حاجياتها[4].

فمثلا قد يؤدي تدمير البيئة إلى التأثير بشكل سلبي على النمو الإقتصادي المعتمد عليها، وسينخفض الدخل الفردي الذي سيتسبب في ارتفاع معدلات ومستويات الفقر ، وسيؤدي كل ذلك إلى مظاهر عدم المساواة في فرص الحياة الجيدة، وبالتالي تواجد مخاطر بيئية أرضية تتسبب في تدهور الأراضي ، وانتشار التصحر، وإزالة الغابات، وتكون تأثيرات ذلك إقليمية[5].

---

(1) رشيد الحمد ومحمد صباريني، **البيئة ومشكلاتها**، سلسلة عالم المعرفة، العدد: 22، الكويت، أكتوبر 1979، ص119.

(2) توقعات البيئة للمنطقة العربية: البيئة من أجل التنمية ورفاهية الإنسان، تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي، كينيا، 2010، ص243.

(3) فاطنة طاوسي، **مرجع سابق**، ص44.

(4) مرجع نفسه.

(5) المفوضية السامية لحقوق الإنسان:دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، التقرير السنوي المقدم لمجلس حقوق الإنسان ، بالدورة 19،المؤرخ في: 2011/12/16، ص06.

المطلب الثاني: علاقة حقوق الانسان بالبيئة

إن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة علاقة وطيدة، إذ تمتد جذورها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن الجمعية العامة بتاريخ 10 ديسمبر 1948، حيث أشارت ديباجة الإعلان إلى أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة، هو أساس الحرية والعدل والسلام[1].

وانسجاما مع ما جاءت به ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد أكد إعلان ستوكهولم على العلاقة بين حقوق الإنسان وحماية البيئة حيث نص المبدأ الأول على أنّ « للإنسان حق أساسي في المساواة وفي ظروف عيش مناسبة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وبتحقيق الرفاه وهو يتحمل مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئة والنهوض بها من أجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة ...» [1].

الفرع الأول: طبيعة العلاقة بين البيئة وحقوق الانسان

سيتم توضيح العلاقة بين البيئة وحقوق الأنسان من خلال المناقشات النظرية بين حقوق الإنسان والبيئة أولاً الترابط بين الحق في البيئة السليمة وغيره من الحقوق ثانياً كالتالي:

أولا/ المناقشات النظرية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة

توجد ثلاثة اتجاهات تبين طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، ولاشك أن هذه الاتجاهات قد تركت آثرها في تحديد طبيعة هذه العلاقة. وهي كالآتي:

الاتجاه الأول: يعتبر أن البيئة شرط مسبق للتمتع بحقوق الإنسان، ويبرز حقيقة أنّ حياة الإنسان وكرامته لا يمكن أن تصانا إلا إذا تمكن النّاس من العيش ضمن بيئة ذات خصائص أساسية. فالتدهور البيئي، بما في ذلك تلوث الهواء والمياه والأرض، يمكن أن يؤثر على التمتع بحقوق معينة من حقوق الإنسان كالحق في الحياة، والحق في الغذاء، والحق في الصحة.

أما الاتجاه الثاني: فيرى أن حقوق الإنسان تمثل أدوات لتناول المسائل البيئية، من الناحيتين سواء من الجانب الإجرائي أو من الجانب الموضوعي. وشدد هذا الاتجاه على إمكانية استخدام حقوق الإنسان من أجل الوصول إلى مستويات مناسبة من الحماية البيئية.فمن الناحية الاجرائية تعتبر بعض الحقوق، كالحق في الوصول إلى العدالة، والحق في المشاركة

---

[1] . فارس وكور، **حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق**، ط01، منشورات بغدادي، الجزائر، 2015، ص25.

[2] نفسه.

في إدارة الشؤون العامة، والحق الحصول على المعلومة، بمثابة حقوقاً أساسية وذلك لضمان وجود هياكل حوكمة تُمكّن المجتمع من اعتماد عمليات منصفة فيما يتعلق بصنع القرارات ذات الصلة بالقضايا البيئية. أما من الناحية الموضوعية ، فيلح هذا الاتجاه على بعض الأبعاد البيئية التي تشملها الحماية.

والاتجاه الثالث: يذهب إلى طرح ضرورة إدماج حقوق الإنسان والبيئة في إطار التنمية المستدامة. وعليه فإنه يدعوا إلى معاملة الأهداف الاجتماعية بطريقة متكاملة مع توخي إدماج القضايا الاقتصادية والبيئية وقضايا العدالة الاجتماعية ضمن مفهوم التنمية المستدامة[1].

ثانيا/ الترابط بين الحق في البيئة السليمة وغيره من الحقوق

مما لاشك فيه أن الحق في البيئة الصحية يرتبط ارتباطاً وثيقا بغيره من حقوق الإنسان الأخرى، وهذا ما يجعل التعامل مع ما تثيره المشكلات البيئية من مخاوف من خلال حقوق الإنسان تبدو بصورة أكثر من النظر إليها من زاوية الحق في البيئة النظيفة أو الصحية الذي إلى حد الآن لم يتبلور مفهومة بشكل دقيق ونهائي ، فالتدهور البيئي يؤدي إلى التأثير على مختلف حقوق الإنسان كالحق في الحياة والعمل والصحة والغذاء ومياه الشرب المأمونة[2]. وما إلى ذلك من الحقوق. ويمكن توضيح هذا الترابط كالآتي:

أ. علاقة الحق في بيئة نظيفة بالحق في الحياة

إن العلاقة بين الحق في حياة سليمة وصحية من أبرز حقوق الإنسان، وإذا كان لهذا الحق عدة أوجه، فإن احدها يكشف ذلك الارتباط الوثيق بين حق الإنسان في الحياة، وبين حقه في الحصول على بيئة نظيفة، لأن حق الإنسان في الحياه يتعرض وبالأساس الى اعتداء كبير يصعب رده أو توقي مخاطرة بزمرة المخاطر والملوثات البيئية التي لا تضع الدول ضوابط كافية للحد منها.

فالحق في الحياة باعتباره أهم حق من الحقوق، نجده حق يرتبط أولا وقبل كل شيء بالحماية الكافية للبيئة البشرية، كما أن الحق في الحياة وفي نوعية الحياة الجيدة يرتبط مباشرة

---

(1) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، **دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة**، ص ص 4 .5.

(2) **العدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية** ، تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة، كينيا، فيفري، 2013، الوثيقة /13/ UNEP/ GC.27، ص05

بالظروف الايجابية أو السلبية للبيئة، فمعظم الأضرار البيئية تؤدي لا محالة إلى تدهور الأحوال المعيشية للإنسان، وتشكل مخاطر تهدد بقاءه على قيد الحياة[1].

وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 على الحق في الحياة، حيث نصت المادة الثالثة منه أن :« لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.» [2].

، ثم يأتي العهد الخاص للحقوق المدنية والسياسية، حيث جاء في المادة السادسة، الفقرة الأولى:« الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا »[3].والاتفاقيتين الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان، وفي التعليق رقم 6 للجنة المعنية بحقوق الانسان تم النص على أنه الحق الأعلى الذي لا يسمح بتقييده حتى في أوقات الطوارئ العامة التي تتهدد حياة الأمة.

ويمتد الحق في الحياة ليشمل أيضا جودة ونوعية الحياة، وهي جودة ونوعية لا يمكن الحصول عليها والتمتع بها إلا في ظل بيئة ملائمة، وعليه يصبح الحق في البيئة أيضا جزءا لا يتجزأ من الحق في الحياة بمفهومه الواسع. و في هذا الشأن ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال معالجتها للحقوق المدنية والسياسية إلى أن هناك علاقة بين الحق في الحياة الخاصة والعائلية والحق في بيئة خالية من التلوث 35 .

أما المقررة الخاصة المعنية بحقوق الانسان فاطمة الزهراء قسنطيني فترى أن الحق في الحياة له صلة كبيرة بالحق في البيئة، ويمكن تلخيص هذه العلاقة في النقاط التالية:

يجب على الدولة والمجتمع الدولي بكامله اتخاذ تدابير فعالة للوقاية والحماية من حدوث مخاطر بيئية تهدد حياة البشر

---

[1] يوسف بوالقمح، **الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الأول، ص113.

[2] انظر: **الاعلان العالمي لحقوق الانسان**، الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الموقع الالكتروني: http://www.ohchr.org/AR/UDHR/Pages/Language.aspx?LangID=arz، أطلع عليه بتاريخ: 2017/07/28، الساعة: 14.52.

[3] انظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، منشور على الموقع الالكتروني:www.nhrc-qa.org ، أطلع عليه بتاريخ: 2017/07/29، الساعة : 15.03.

إنشاء وتشغيل نظما ملائمة للرصد والإنذار المبكر من طرف كل دولة، والأمم المتحدة من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة لكشف المخاطر والتهديدات قبل حدوثها.

ينبغي على الدول التي تتحصل على معلومات تفيد باحتمال حدوث خطر بيئي في دولة أخرى، أن تقوم بإخطار الدولة المهددة أو تنبيه برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشكل عاجل.

للحق في الحياة أسبقية على الاعتبارات الاقتصادية ومنحه الاولوية في جميع المجالات.

يجوز ان تتحمل الدولة والكيانات المسؤولة عن تدهور البيئة وكذلك الشركات والأفراد المسؤولية الجنائية أو المدنية بموجب القانون الدولي، ويجب أن تترتب بغض النظر عما إذا كان الفعل أو الإمتناع عن الفعل قد حدث عن عمد أو طيش أو إهمال[1].

ب. علاقة الحق في بيئة نظيفة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

يندرج ضمن هذا النوع من الحقوق ما يدعى بالجيل الثاني لحقوق الإنسان ، وتشمل على سبيل المثال الحق في الصحة، الحق في العمل، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في مستوى معيشي كافي إلى جانب العديد من الحقوق.

ولعل أكثر الحقوق ضمن هذه المجموعة من الحقوق له علاقة بالبيئة هو الحق في الصحة.والذي اهتمت به المنظمات الدولية بشكل خاص، حيث تؤكد منظمة الصحة العالمية على أنّ : « الحالة الصحية في جميع الأحوال تقريباً أفضل وأول مؤشر على تدهور البيئة »[2].

وقد ورد ذكر البيئة في المادة 02 فقرة 2ب من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارها أحد مجالات تدخل الدولة لإعمال الحق في الصحة، وفُسر النّص في بداية الأمر على أنه مرتبط فقط بالصحة المهنية، لكن بعد قيام اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية بفحص التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف في العهد أصبح هذا النص ينظر إليه شيئاً فشيئاً على أنه متعلق بكل القضايا البيئية التي تؤثر على صحة الإنسان[3].

---

[1] فارس وكور، **مرجع سابق**، ص31.

[2] يوسف بوالقمح، **مرجع سابق**، ص ص 113. 114.

[3] فاطنة طاوسي، **مرجع سابق** ، ص50.

وقد نصت المادة 66 من الدستور الجزائري على هذ ا الحق: « الرعاية الصحية حق للمواطنين تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها »[1].

ج. علاقة الحق في بيئة نظيفة بالحق في الإعلام

إن للحق في الإعلام صلة وثيقة بالحق في البيئة وبحقوق الإنسان، فتمكين الجمهور من الحصول على المعلومات اللازمة بناء على طلبه، والتزام السلطات العامة بتقديم المعلومات المطلوبة هما أمران في غاية الأهمية لحماية البيئة ولتجنب المشاكل البيئية المتعلقة بحقوق الإنسان[1].

ويرى البعض أنه : « لا يمكن تفعيل مساهمة الأفراد والمؤسسات والمجتمع المدني إلى جانب الإدارة في حماية البيئة لتحقيق شراكة حقيقية، إلا من خلال إضفاء الشفافية على النشاط الإداري البيئي وضمان حق الاطلاع على كل البيانات والمعلومات المتعلقة بوضعية البيئة، لأنه لا يمكن توخي المشاركة في جو التعتيم والإقصاء »[3].

وقد أوصى تقرير بروندلاند5 بأن تعترف الحكومات بحق الأفراد في معرفة والحصول على المعلومات المتعلقة بوضع البيئة والموارد الطبيعية، وبحقهم في استشارتهم وإشراكهم في اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالأنشطة التي قد يكون لها تأثير كبير على البيئة ، ويكون من حق الذين تم الإضرار بصحتهم أو ببيئتهم الحصول على تعويضات قانونية ورد الاعتبار[4].

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق في المادة 07 من القانون 03 . 10 بقوله: « لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مترابط

---

[1] قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 /الموافق 6 مارس سنة 2016 ، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 14، **27** جمادى الأولى عام 1437 / 7 مارس سنة 2016، ص14.

[2] يحي وناس، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009، ص154.

[3] فارس وكور، **مرجع سابق**، ص35.

[4] فاطنة طاوسي، **مرجع سابق** ، في ص51.

بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها »[1].

قانون رقم 03 . 10مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ/ 19 يوليو 2003 ، يتعلق بحماية البيئةفي إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43،20 جمادى الأولى عام 1424هـ/ 20 يوليو 2003، ص10.

الفرع الثاني: أبعاد العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة

للعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة بعد يتجاوز الحدود الاقليمية ، وهو يتجلى في مجال الضرر البيئي العابر للحدود ،كما أنه هناك مسائل تنطوي عليها أبعاد علاقة البيئة بحقوق الانسان ، وهو ما سيتم تبيانه فيما يأتي:

أولا/ الضرر البيئي العابر للحدود

لم يتعرض الفقه القانوني في أغلبه لتعريف الضرر البيئي، واكتفى بذكر أنواعه وأوصافه، فحاول البعض تعريف الضرر البيئي وفق مفهومين:

المفهوم الأول: يرتكز على الضرر البيئي الذي ينتج عن الظواهر الطبيعية مثل الحرائق الطبيعية أو تلف طبقة الأوزون.

أما المفهوم الثاني: فهو الأذى الذي يصيب الإنسان سواء أصابه في مصلحة مادية أو معنوية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولذلك فالبيئة في هذا النوع من الضرر هي الناقلة لـه والتـي

[1] قانون رقم 03 . 10مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ/ 19 يوليو 2003 ، يتعلق بحماية البيئةفي إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد43 ،20 جمادى الأولى عام 1424هـ/ 20 يوليو 2003، ص10.

تسمح بانتشاره[1].

وقد يكون الضرر البيئي عابراً للحدود، أي لا تقتصر آثاره على الانسان وحده بل تؤثر على البيئة الطبيعية ككل، كما أن المخاطر البيئية تتعدى من حيث صداها اقليم الدولة الواحدة [2].

وينشأ هذا الضرر عندما يتسبب التدهور في إعاقة التمتع بحقوق الإنسان خارج نطاق إقليم الدولة التي يحدث فيها النشاط المسبب للضرر . فالتلوث الذي قد يحدث في أحد البلدان يمكن أن يتحول إلى مشكلة بيئية ومشكلة تتعلق بحقوق الإنسان في بلد آخر، خصوصاً عندما يكون الوسيط الملوث، مثل الهواء أو الماء، قادراً على عبور الحدود بسهولة.

ومن الممكن أن تنشأ شواغل تتعدى الحدود الإقليمية حينما لا تقوم الدول بتنظيم أنشطة الشركات، التي تمارس عمليات تجارية كبير ة في البلدان التي تعمل فيها. وكثيراً ما يحدث الضرر البيئي الناشئ عن أنشطة هذه الشركات في بلدان نامية تفتقر إلى وسائل فعالة للامتثال للقوانين واللوائح التنظيمية البيئية . وهذا التخلف للدولة عن التنظيم، بالفعل والامتناع عن الفعل، يسبب بصورة غير مباشرة تدهوراً بيئياً يتجاوز حدود إقليمها[3].

ثانيا / المسائل الناجمة عن أبعاد العلاقة بين البيئة وحقوق

وقد كانت مثل تلك المشاكل الدافع وراء التفكير في وضع الكثير من أحكام القانون البيئي الدولي بدءاً بالاتفاقات الموقعة على المستوى الثنائي أو تلك الموقعة على المستوى الإقليمي بشأن تلوث الهواء والماء العابر للحدود وانتهاءً بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف بشأن التحديات العالمية كالتلوث البحري ونضوب طبقة الأوزون وتغير المناخ.

ويتطلب تطبيق قانون حقوق الإنسان على الأضرار البيئية العالمية والعابرة للحدود النظر في مسائل تتعلق بأثر ومعايير حقوق الإنسان خارج حدود دولة ما .

---

[1] صفاي العيا **التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي**،أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014 - 2015، ص13.

[2] أحمد خذير، **المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق – بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012 - 2013، ص100.

[3] المفوضية السامية لحقوق الانسان ، **دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة** ، المرجع نفسه ، ص18.

وغالبا ما تكون تلك المسائل على درجة كبيرة من التعقيد ليس أقلها استخدام معاهدات حقوق الإنسان مصطلحات مختلفة لتعريف نطاق انطباقها[1].

وبناء على ذلك فالمسائل الرئيسية فيما يتعلق بما تنطوي عليه العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة من بعد يتجاوز الحدود الإقليمية تتمثل في قضية النطاق المكاني لانطباق صكوك قانون حقوق الإنسان . وقد أصبح الطابع العالمي لحقوق الإنسان، المتضمن في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بمثابة مصدر إلهام في وضع عدد من المعاهدات الملزمة قانونًا التي تُدوّن واجبات الدول إزاء الحقوق المشمولة بالحماية.

وثمة مسألة هامة أخرى تنشأ فيما يتعلق بالبعد المتجاوز للحدود الإقليمية ، وهي تتعلق بمسألة مدى مساهمة مبادئ القانون البيئي الدولي كمصدر يُسترشد به في تطبيق صكوك حقوق الإنسان . فواجب منع حدوث ضرر بيئي عابر للحدود، على سبيل المثال، هو واجب معترف به على نطاق واسع كعنصر من عناصر القانون العرفي . وقد طبقت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في سوابقها القضائية، هذا المبدأ في الحالات التي تكون فيها للضرر البيئي آثار عابرة للحدود[2].

وقد شهدت السنوات القليلة الماضية اعطاء الكثير من الاهتمام لطابع التزامات حقوق الإنسان العابر للحدود الإقليمية غير أن هناك حاجة ماسة لزيادة الإيضاح وإعطاء المزيد من التفاصيل و هذه المسائل تكتسي أهمية خاصة في السياق البيئي بسبب زيادة عدد وشدة التهديدات البيئية العالمية والعابرة للحدود التي تؤثر في التمتع بحقوق الإنسان على النحو الكامل.

وقد تزايد الاهتمام بمسألة الالتزامات التي تتجاوز الحدود الإقليمية والدليل على ذلك اعتماد مبادىء ماستريخت في سبتمبر 2011 بشأن التزامات الدول التي تتجاوز الحدود الإقليمية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وذلك في مؤتمر عقد في مدينة ماسترخت الهولندية ، وتبين هذه المبادئ بالتفصيل حالة أبعاد قانون حقوق الإنسان التي تتجاوز الحدود

---

[1] جون نوكس ،**التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ومستدامة**، تقرير مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بالدورة 22 ، الصادر بتاريخ 12/24/ 2012 ، ص 20.

[2] المفوضية السامية لحقوق الانسان ، **دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة** ، المرجع نفسه ، ص19.

الإقليمية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما أنها تساهم في ذات الوقت في عملية التطوير التدريجي لتلك الأبعاد[1].

[1] فاطنة طاوسي، **مرجع سابق**، ص56.

الفصل الثاني

الحماية الدولية للحق في بيئة سليمة

مع تفاقم مشاكل التلوث البيئي ونتيجة للأخطار التي صارت تهدد البيئة، سارعت الدول والمنظمات الدولية والإقليمية إلى البحث عن أساليب لحماية حق الإنسان في العيش ضمن بيئة سليمة، واعتمدت في ذلك على العديد من الوسائل والآليات القانونية من أجل وضع حماية دولية فعالة ومتكاملة لحق الإنسان في بيئة سليمة.

ولذلك قسمت هذا الفصل إلى مبحثين : مبحث أول خاص بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالحق في البيئة، ومبحث ثاني يبحث في الآليات الدولية لصيانة هذا الحق.

المبحث الأول

الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة

تعتبر الاتفاقيات البيئية بمثابة وسائل للتعاون في مجال حماية البيئة والحفاظ عليها ومراقبة التلوث العابر للحدود، ويوجد أكثر من 700 اتفاقية بيئية متعددة الأطراف وأكثر من 1000 اتفاقية بيئية ثنائية، وهي تتضمن معاهدات،اتفاقيات وتعديلات حول قضايا المحافظة وحماية البيئة.

يجب التنويه بالانجازات التي حققتها البنية المؤسساتية الدولية في مجال البيئة القائمة على آلية الاتفاقيات البيئية الدولية في الأربعة العقود الأخيرة. وقد أكدت الأبحاث انتشار الاتفاقيات البيئة الدولية يكسب العديد من الفوائد الهامة ويمنح المزيد من عناصر القوة. بينما ذهب اتجاه آخر إلى أن الاتفاقيات البيئية أثبتت عدم نجاعتها كآلية أو كمؤسسة مؤسساتية مسيطرة على كل مساعي الضبط البيئي، وأنها لم تحقق كل الآمال التي علقت عليها بسبب نقاط الضعف التي يعاني منها[1].

[1] صالح زياني و مراد بن سعيد، **فعالية المؤسسات البيئية الدولية**،مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد التاسع/ جوان 2013، ص218، 219.

المطلب الأول: الاتفاقيات الأوروبية والأمريكية

سأذكر الاتفاقيات الأوروبية أولاُ ثم الاتفاقيات الأمريكية ثانيا، وهي كالآتي:

الفرع الأول: الاتفاقيات الأوروبية

أ.اتفاقية برشلونة المتعلقة بحماية بيئة البحر الأبيض المتوسط 1976

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 1976/02/16 ، ووقعت عليها 15 دولة، وذلك على إثر مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية الذي انعقد بستوكهولم في1972 [1].

ونصت على وقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث والتخفيف من حدته ومكافحته وحماية البيئة البحرية في المنطقة وتحسينها، وكذا تعزيز التدابير المتعلقة بحماية البيئة البحرية من جميع أنواع التلوث ومصادره في منطقة البحر المتوسط[2].

ونظمت الاتفاقية التعاون الدولي بشأن التدابير اللازمة للتصدي لحالات التلوث الطارئة أياً كان سببها، ووضع برامج لرصد التلوث في منطقة البحر المتوسط، وفي البحوث العلمية والتقنية المتعلقة بكافة أنواع التلوث البحري، وتحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناشيء عن مخالفة احكامها والبروتوكولات الملحقة بها[3].

وتم تجسيد مُقتضيات الاتفاقيّة المذكورة ببعث" المخطّط الأزرق للمتوسّط "الذي تشترك في تنفيذه البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسّط[4].

ب.الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950

أعدت مسودتها في نهاية الأربعينات، وهي تفسر حاليا عن طريق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[5]. وتضم الاتفاقية ديباجة و 59 مادة موزعة على ثلاثة أبواب :فالديباجة تناولت عرضا لأهداف مجلس أوروبا،كما أشارت إلى بعض المصادر التي اسْتُلْهمت منها كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتضمن الباب الأول لائحة الحقوق والحريات المحمية،

---

(1) ليلى اليعقوبي، **مرجع سابق**، ص52.

(2) تجاني بشير فطحيزة و الأزهر لعبيدي ، **الحماية الدولية للبيئة في إطار حقوق الإنسان مع الإشارة لبعض المستجدات القانونية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية،جامعة حمة لخضر الوادي، عدد 10 جانفي 2015، ص147.

(3) سمير حامد الجمال، **مرجع سابق**، ص ص 272 .273.

(4) ليلى اليعقوبي، **مرجع سابق**، ص52.

(5) كوثر بوحملة، **دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوروبي لحقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق - بن عكنون- ، - جامعة بن يوسف بن خدة– الجزائر ،2009 .2010، ص28.

وهي في مجملها حقوق مدنية وسياسية. ويضم الباب الثاني 33 مادة ، تتعلق بكيفية تكوين المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتنظيم عملها، أما الباب الثالث فيتضمن مقتضيات وأحكاما عامة ، تكمن أهميتها في كيفية التوقيع والتصديق على الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ، ومسألة التحفظات وتطبيق الاتفاقية من حيث المكان[1].

إن الحق في البيئة لم يكرس كحق مستقل في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات السياسية[2]. لكنه أقتطع له مكانا في نص المادة 08 من الاتفاقية، حيث أن هذا الحق يتصل بالكثير من العناصر المضمونة بواسطة هذا الحكم[3].

والملاحظ أنّ هذه المكانة لم تثبت دفعة واحدة بل عملت كل من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على بلورة هذا الحق، إذ عملت على تكريسه بشكل يتناسب مع كل مرحلة ويلاءم كل مستجد يطرأ على الساحة الأوروبية.

لم يثر البعد البيئي انشغالات المشرع الأوروبي، عند إعداد الاتفاقية الأوروبية، ،فالتقاليد القانونية في مادة الحقوق الأساسية لمختلف بلدان أوروبا الغربية آنذاك لا تَصُب في صالح الاعتراف بحق لا يندرج في تلك الفترة في المنطق القانوني التقليدي على أنه دليل للحقوق الأساسية في الاتفاقية الأوروبية وأنه كل لا يتجزأ منها.و عليه يجب " أن تقرأ ككل "حسب التعبير المكرس من قبل الاجتهاد القضائي[4].

وقد كان أول ظهور لهذا الحق في أواسط الستينات، حيث كانت الفرصة سانحة للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لدراسة مشكل البيئة من الجوانب الموضوعية والإجرائية. فمن جانب الحق المادي طُرح المشكل في إطار القضية المعروفة بـ "اروندال " " Arrondelle " ،وقد قبلت اللجنة بشكل ضمني بأن التظلمات التي قدمها الشاكي تخضع خصوصا للمادة 08 المتعلقة بالحياة الخاصة، والمادة 01 من البروتوكول الأول المتعلق باحترام الممتلكات. وتوالت بعد ذلك قضايا عديدة كقضايا "باول، رانيير،باغس، وقد تطرقت إلى أصل مشكلة الإضرار

---

(1) صلاح الدين معماش، **القانون الأوروبي لحقوق الإنسان بين النظرية و التطبيق**، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق – بن عكنون –، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2006 – 2007، ص46.

(2) Danial Garcia San José, **La protection de l'environnement et la Convention européenne des Droits de l'Homme**, Éditions du Conseil de l'Europe 2005,p.7.

(3) Jean François akandji-kombe, **les obligations positives en vertu de la Convention européenne des Droits de l'Homme**, Conseil de l'Europe, Strasbourg, Balgique. 2006,p49.

(4) كوثر بوحملة، **مرجع سابق**، ص28.

الصوتي الناجم عن استغلال المطار اللندني" هاثرو " و أكدت اللجنة أن" الإضرار الصوتي " يمكن دون أدنى شك أن يؤثر على الراحة الجسدية للفرد ،وعندئذ المساس بحياته الخاصة. ويمكن كذلك حرمان الفرد من الانتفاع بمتعة بيته،وفي نفس السياق أكدت بأن"الإضرار الصوتية (التواتر)، يمكن أن يؤثر بشدة على قيمة الملكية العقارية ،بحيث تجعل العقار غير القابل للبيع نوعا من أنواع النزع الجزئي للملكية[1].

ج.الميثاق الأوربي للحقوق الأساسية

حُرِر بتاريخ السابع من ديسمبر عام **2000** عن البرلمان الأوروبي و مجلس الاتحاد الأوروبي و اللجنة الأوروبية. ومن خلال ديباجة الميثاق نجد أنه من الأهداف الأساسية التي تتمثل في حماية وتقوية الحقوق الأساسية في ضوء تغيرات المجتمع والتقدم الاجتماعي[2]. والتأكيد على الحقوق الناشئة عن التقاليد والأعراف الدستورية والالتزامات الدولية المشتركة بين الدول الأعضاء، و كذلك قضاء المحكمة الأوربية ، ومحكمة حقوق الإنسان الأوربية. ونصت أيضا على بعض الحقوق التي بعض الحقوق التي تضمنتها والمواثيق الاجتماعية والاتفاقيات الدولية و ما انبثق عن الأحكام القضائية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان[3].

و من جانب آخر كان من المفروض أن لا ينص الميثاق على حقوق جديدة و لا يغتاظ من أهداف العمل البسيطة ، وفيما يتعلق بحماية البيئة، فإنه لابد من الإشادة بالميثاق لأنه اعترف بأهميتها و جعل لها مكانا ضمن نص معتمد وخاص بالحقوق و الحريات الأساسية، ففي المادة 37 من الميثاق الأوربي للحقوق الأساسية ورد النص على " يجب ضمان مستوى عال من

---

[1] كوثر بوحملة، **مرجع سابق**، ص29.

[2] انظر: ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، على الموقع الالكتروني:
www.dft.gov.ps/wp-content/uploads/.../ميثاق-الحقوق-الأساسية-للاتحاد-الأوروبي.pdf
أطلع عليه بتاريخ: **2017/08/20**، الساعة: **22.29**.

[3] **Manuel sur les droits de l'Homme et L'Environnement**, Editions du conseil de l'Europe, Strasbourg,2012, p147.

الحماية للبيئة وفقا لمبدأ التنمية المستدامة"[1]. وهو ما يؤسس لمبدأ مهم ذو طبيعة اجتماعية ، ومن ثم وجب على دول الاتحاد الأوربي أن تتبناه وتؤكد عليه ضمن دساتيرها[2].

ويعلق Henri smets على المادة 37 من ميثاق الحقوق الأساسية الأوروبي بأنها مقتبسة وبشكل مباشر من نص المادة 130 من اتفاقية ماستريخت و التي أدمجت المواد2 ، 6، و174 من ميثاق إنشاء المجموعة الأوربية و كذا نص ديباجة ميثاق الاتحاد الأوربي– مبدا التنمية المستدامة – و عليه فإن الميثاق الأوربي للحقوق ، لم يضف شيئا للنصوص الموجودة في معاييرها الإلزامية ، يحدد أيضا ماهية حقوق الأشخاص ، وهل يحدد التزاما مباشرا بحماية البيئة و من سيعمل على تطبيقه ومن له الحق في رفع الشكوى في حالة تسجيل التجاوزات؟[1].

ومن خلال التفسير و الشرح الرسمي للميثاق فإن المبدأ الذي جاءت به المادة 37 يستشف بعض الترتيبات الدستورية الوطنية ، و هو ما يستند إليه أصحاب هذا الرأي من حيث أن هذه الدساتير لا تحوي ا لا مبدأ الإدماج و لا التنمية المستدامةفي مضامينه ، و لم تصغ عل سبيل الحقوق الشخصية ، أو كواجبات تقع على عاتق الدولة[2].

وقد بادر المشاركون في جلسات التشاور والمناقشة بشأن الميثاق بعدة اقتراحات تتمحور حول الاعتراف بالحق في بيئة سليمة غير أنها لم تأخذ بشكل جدي، بل كانت هناك محاولات لإبعاد كل إشارة إلى الحق في صياغة المادة 37 ، وكان من الممكن صياغة هذه المادة بشكل

---

(4) **انظر: ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، على الموقع الالكتروني:**
*www.dft.gov.ps/wp-content/uploads/.../*ميثاق-الحقوق-الأساسية-للاتحاد-الأوروبي*.pdf*
أطلع عليه بتاريخ: **2017/08/20**، الساعة: **22.29**.

(5) عيسى علي ، **طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة**، مذكرة ماجستير في القانون،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014، ص43.

(1) « Le texte de l"art.37 est directement inspiré de l"Art 130 R 2 du Traité de Maastricht (intégration), des articles 2, 6 et 174 du Traité consolidé instituant la Communauté européenne et du préambule du Traité de l"Union européenne pour le principe du développement durable.9 De ce fait, la Charte n"ajoute rien aux textes existants de caractère obligatoire. En particulier, il ne précise pas quels sont les droits des personnes et s"il énonce une obligation de protection de l"environnement, il ne dit pas qui doit la mettre en œuvre ni quelle personne pourrait se plaindre en cas de non-observation..». Henri smets, **le droit a l'environnement; un droit fondamental dans l'union européenne**, conseil européen du droit de l'environnement Funchal, mars 2001,p09.

(2) KISS Alexandre, C E D E ;le droit a l'environnement ;un droit fondamental dans l'union Européenne ;Funchal ,mars2001

يماثل المادة 31 / 1« لكل فرد الحق في ظروف حياة و نوعية بيئة تحترم صحته وأمنه وكرامته»[1].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الأمريكية

أ.الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته

قرر المؤتمر التاسع للدول الأمريكية الذي عقد في بوغوتاعام 1948 ،تأسيس منظمة الدول الأمريكية، فقد اعتمد الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته وميثاق الدول الأمريكية للضمانات الاجتماعية. والملاحظ هو وجود تشابه بين مضمون كل من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس العام.

يعترف الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته بالكثير من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن بينها :الحق في حماية الأمومة والطفولة المادة 07 ، والحق في التعليم المادة 12، والحق في الانتفاع بالمنتجات الثقافية المادة 13 ، والحق في العمل والأجر المنصف المادة 14، والحق في الراحة ووقت الفراغ المادة 15 ، والحق في الضمان الاجتماعي المادة 16.

كما تقر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته بمجموعة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية[1]، إلا أن أهم ما جاءت به هو الحق في الحفاظ على صحة المرء وسلامته المادة 11، حيث تربط إعمال هذا الحق بتوافر الموارد العامة والمجتمعية ، إلا أنه لم يكرس الحق في بيئة سليمة بشكل مباشر[2].

ب.البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان " بروتوكول سان سلفادور " 1988

اعتمد البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " بروتوكول سان سلفادور" في نوفمبر 1988 ، و دخل حيز

---

(3) Henri smets, 0p.Cite, p10.

(2) جولييتا روسي ، **النظام الأمريكي لحماية حقوق الانسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**،ص558 ، الموقع الالكتروني:*hrlibrary.umn.edu/arab/M30.pdf* ، أطلع عليه بتاريخ: *2017/08/05*، الساعة *14.43*.

(3) فاطنة طاوسي، **مرجع سابق**، ص89.

النفاذ في 16 نوفمبر 1999 في سان سلفادور[1].

وتناول أحكاما تتمثل في الحق في البيئة الصحية وذلك في المادة 11 منه التي تنص على أنه يجب أن يكون لكل شخص الحق في العيش في بيئة صحية وأن يستفيد من حد أدنى من الخدمات العامة ويجب أن تشجع الدول الأطراف على حماية وحفظ وتحسين البيئة[2].

يعترف الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته بالكثير من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن بينها :الحق في حماية الأمومة والطفولة المادة 07 ، والحق في التعليم المادة 12، والحق في الانتفاع بالمنتجات الثقافية المادة 13 ، والحق في العمل والأجر المنصف المادة 14، والحق في الراحة ووقت الفراغ المادة 15 ، والحق في الضمان الاجتماعي المادة 16.

كما تقر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته بمجموعة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية[3]، إلا أن أهم ما جاءت به هو الحق في الحفاظ على صحة المرء وسلامته المادة 11، حيث تربط إعمال هذا الحق بتوافر الموارد العامة والمجتمعية ، إلا أنه لم يكرس الحق في بيئة سليمة بشكل مباشر[4].

و منه فإن بروتوكول سان سلفادور يمثل تقدماً واضحاً في النظر إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قياسا على النحو الذي جرى به تناولها من جانب الإعلان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته، حيث يعرف بروتوكول سان سلفادور محتوى الحقوق والالتزامات الملقاة على عاتق الدول بقدر أكبر من التحديد[5].

قد خصص البروتوكولول المادة 10 للحق في الصحة ،وقد أفرد مادة اخرى للحق في البيئة السليمة ، فهذا يدل على أن الحق في البيئة ليس امتدادا للحق في الصحة، وأن

---

(1) ليلي اليعقوبي، **مرجع سابق**، ص52.

(2) فاطنة طاوسي، **مرجع سابق**، ص89. .

(3) جولييتا روسي ، **مرجع سابق**،ص558 .

(4) فاطنة طاوسي، **مرجع سابق**، ص89.

(5) جولييتا روسي **مرجع سابق** ، ص44 .

الإجراءات المتخذة لكفالة هذا الأخير لا تعني اعترافا بالحق في البيئة النظيفة، وبالتالي فيعتبر هذا البروتوكول وثيقة دولية تعترف صراحة بالحق في البيئة السليمة[1].

المطلب الثاني: الاتفاقيات الإفريقية والعربية

سأتطرق إلى الاتفاقيات الافريقية أولاً ثم الاتفاقيات الغربية ثانيا، وهي كالتالي:

الفرع الأول: الاتفاقيات الإفريقية

أ.الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية 1968

عقدت هذه الاتفاقية تحت إشراف منظمة الوحدة الافريقية في مدينة الجزائر عام 1968، بهدف تشجيع الجهود الفردية والجماعية لحفظ وتنمية التربة والماء والمواد النباتية والحيوانية لرفاهية البشر في الحاضر والمستقبل في جميع المجالات الاقتصادية والعلمية والثقافية[2]. و قد أشارت إلى الصلة و الترابط بين حماية البيئة و التنمية حتى وإن لم تدخل حيز النفاذ[3].

وأشارت المادة الثانية من هذه الاتفاقية إلى التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ وتنمية التربة والموارد النباتية والحيوانية، ووضع الضوابط لحفظ هذه الموارد ومنع تلويثها[4]. كما تلتزم بحماية النباتات وحسن استخدام وإدارة الغابات ومراقبة حرق الاشجار والرعي المفرط حسب المادة السادسة من الاتفاقية، وحماية الحيوانات وحسن إدارة التجمعات الحيوانية، ومراقبة الصيد والقنص بموجب المادة السابعة[5]. ويجب أيضا منح حماية خاصة للنباتات والحيوانات المهددة بالإنقراض، حيث يحظر صيدها أو قنصها او جمعها الا بتصريح خاص من الجهة المختصة، كما يجب الحفاظ على الحواجز الطبيعية وإنشاء حواجز شديدة بهدف حماية الانظمة البيئية[6].

---

(1) فاطنة طاوسي، **مرجع سابق**،ص89.

(2) سمير حامد الجمال، **مرجع سابق**، ص 179.

(3) عيسى علي، **مرجع سابق**، ص38

(4) أحمد رقادي، **رعاية الحيوان -دراسة مقارنة في التشريع البيئي الجزائري والتشريع الإسلامي-**، رسالة دكتوراه في الشريعة والقانون ، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، ص 208.

(5) أحمد رقادي، **نفس المرجع-**، ص ص، 211 .212.

(6) سمير حامد الجمال، **مرجع سابق** ،ص180.

ب.**الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**

في الخامس والعشرين من شهر ماي 1963، وفي اجتماع رؤساء الدول والحكومات الافريقية تم توقيع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، من قبل 32 دولة إفريقية.

وقد أشارت ديباجة ميثاق منظمة الوحدة الافريقية إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان كأساس لتعاون سلمي مثمر بين الدول العربية[1].

وفي مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في منروفيا بليبيريا في الفترة 17 – 20 جويلية 1979 صدر قراراً يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية إلى تنظيم اجتماع بأسرع ما يمكن، في إحدى العواصم الافريقية، بهدف الاعداد لمشروع تمهيدي " لميثاق إفريقي حول حقوق الانسان والشعوب ".

وبالفعل تم اجتماع لجنة الخبراء في العاصمة السنغالية داكار في الفترة من 28 نوفمبر إلى 08 ديسمبر 1979، لصياغة مشروع الميثاق، وانضم الأمين العام إلى هذه اللجنة في صياغة هذا المشروع[2].

تمت الموافقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في نيروبي سنة 1981 وصادقت عليه الجزائر بمرسوم 87-37 .المؤرّخ في 03 /1987/02 [3].

يتعامل هذا الميثاق مع تعزيز وحماية حقوق الانسان والشعوب في إفريقيا. وقد اعتمدته الدورة العادية الثامنة عشر ة لرؤساء الدول والحكومات في نيروبي بكينيا ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 [4].

يعد الحق أحدا من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف ، نظرا للطبيعة العالمية للبيئة ، و لتعلق عيش الجنس البشري على وجود بيئة ملائمة ، فالماء و الهواء والفضاء و الخضرة ، كلها عناصر تعتمد عليها الحياة الإنسانية[5].

---

[1] فاتن صبري سيد الليثي، **مرجع سابق**، ص93.

[2] نفس المرجع.

[3] صالح دجال، **حماية الحريات ودولة القانون**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر1، ص194.

[4] **تقرير عن وضع معاهدات منظمة الوحدة الإفريقية / الاتحاد الافريقي(حتى 23 مايو 2008)**، الدورة العادية الثالثة عشرة، شرم الشيخ ، مصر، 24 .28 يونيو 2008،ص ص 13 .14.

[5] بشرى عضامو، **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب**، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر **1**، **2004**، ص81.

صاغ الميثاق الإفريقي الحق **في بيئة مرضية و شاملة في** وثيقة دولية و جعله حق جماعي في مادته 24 و التي تنص على ما يلي :« لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية و شاملة وملائمة لتنميتها » .فالمادة المذكورة زيادة عن أنها تنص في بيئة إجمالية فأنها تحدد بأن هذه البيئة يجب أن تكون ملائمة بعيدة عن أي تدمر أو ضعف في أسسها البيولوجية والاقتصادية والاجتماعية المعتمد عليها في تحقيق مثل هذه البيئة . لكن هذا الأمر سيجر الدول الإفريقية إلى مشاكل صعبة خاصة و أنها تسعى إلى التنمية ، إذ في إطار ذلك ، تقوم الدول المصنعة بمشاريع هامة هذه المشاريع بلا شك ستلوث البيئة من جراء إنشاء مصانع ملوثة أو بإفراغ النفايات الصناعية أو النووية و هذا ما يتم عادة في الدول المتخلفة إذ تعتبر مستودعا لإفراغ مثل هذه النفايات [1].

كما اعترف الميثاق الافريقي بفئة جديدة من حقوق الإنسان المعروفة لدي الفقه بحقوق التضامن و تشمل الحق في التنمية ، و البيئة الصحية ، و السلم وتراث الإنسانية المشترك، و هي حقوق لم تثر إلا نادرا في المحافل الدولية باعتبارها جزء من القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وعليه يعتبر هذا الميثاق أول وثيقة دولية و من خلال المادة 24 منه، حيث وضع من خلال نص عام حق الشعوب الإفريقية في بيئة سليمة و ملائمة للدول الإفريقية و هو ما تم الإشارة إليه في اتفاقية بماكو و التأكيد عليه في نصوص المواد 58 و 59 من نص دستور الاتحاد الاقتصادي الإفريقي في 03 جوان 1991 بأبوجا[2].

ج.معاهدة التعاون في حماية وتنمية البيئة الساحلية والبحرية لمنطقة غرب ووسط إفريقيا 1981

تشمل هذه المعاهدة السواحل من موريتانيا إلى ناميبيا التي تمتد إلى حوالي 2000 كلم وتعمل هذه المعاهدة على حماية والمحافظة على الأنظمة الايكولوجية النادرة والحساسة وتطوير الخطوات الإرشادية لتقييم الآثار البيئية وتشكل الإجراءات التي تشكل المسؤولية والتعويض، وقد صادقت على هذه الاتفاقية عشرة دول[3].

---

[1] بشرى عظامو، **نفس المرجع**، ص82

[2] عيسى علي، **مرجع سابق**، ص39.

[3] خلف الله عمر، **التهديدات البيئية وفعالية الاستجابات السياسية في إفريقيا**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 3، 2011 .2012 ، ص107.

د.معاهدة باماكو لسنة 1991

ومن الاتفاقيّات المبرمة على الصعيد الإفريقي أيضا نجد معاهدة باماكو لسنة 1991 حول منع توريد النفايات الخطيرة في إفريقيا نظرا للحالات العديدة التي تم فيها اكتشاف نفايات خطرة تم دفنها في أعماق الأرض وما ترتّب عنها من أضرار للبيئة والموارد المائيّة والكائنات الحيّة[1].

اعتمد هذه الاتفاقية مؤتمر وزراء البيئة في باماكو، مالي في يناير 1991 وأجازها مجلس الوزراء بموجب القرار CM/RES.1356 (LIV) في أول يونيو 1991 وتتعامل هذه الاتفاقية مع مراقبة النفايات الخطرة وتنامي تهديد توليد وتعقيد وتحرك هذه النفايات لكل من الصحة والبيئة.ودخلت في حيز التنفيذ في 22 أبريل 1998.وانضمت إليها ثلاث وعشرون دولة عضوا، ووقعت عليها ست عشرة دولة، لكنها لم تنضم إليها، ولم توقع عليها أربعة عشرة دولة[2].

وقد عرفت باسم "اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة وتصديرها إلى إفريقيا "، وذلك كنوع من **"الحماية الذاتية "**من خطر النفايات الذي يهدد سلامة وصحة مواطنيها وأجيالها القادمة،حيث اعتبرت اتفاقية باماكو تصدير " النفايات نحو دول القارة الإفريقية جريمة ضد إفريقيا." Crime contre l'Afrique "[3].

لذلك لجأت العديد من الدول الإفريقية إلى حماية شعوبها وبيئتها، من الأضرار الناجمة عن قيام بعض الشركات الدولية والدول الصناعية المتقدمة بالتخلص من ملوثاتها السامة والنووية في الأقاليم الإفريقية، إلى إصدار قوانين داخلية تمنع بمقتضاها استيراد النفايات الخطرة إلى داخل المناطق الخاضعة لولايتها القضائية ، سواء لغض التخلص النهائي منها أو لإعادة تدويرها[4].

أشارت اتفاقية باماكو قد أشارت في ديباجتها صراحة إلى العمل بأحكام اتفاقية بال، وبذلك تلتزم الدول الأعضاء فيها بما ورد في اتفاقية بال من أحكام ولو لم تكن أطرافا فيها[5].

---

(1) ليلي اليعقوبي، **مرجع سابق**، ص51.

(2) **تقرير عن وضع معاهدات منظمة الوحدة الإفريقية / الاتحاد الافريقي(حتى 23 مايو 2008)**، **مرجع سابق**، ص 17.

(3) أحمد خذير، **مرجع سابق**، ص03.

(4) أحمد خذير، **نفس المرجع**، ص55.

(5) أحمد خذير، **نفس المرجع** ، ص37.

هـ.اتفاقية لوزاكا لعام 1994 المتعلقة بقهر التجارة غير القانونية للأصناف النباتية والحيوانية الشرسة

تهدف اتفاقية لوزاكا في التعاون لمحاربة التجارة غير المشروعة في النباتات والحيوانات البرية إلى خفض ومحاولة وقف التجارة غير المشروعة في النباتات والحيوانات البرية، ولقد صدقت ست دول على الاتفاقيات التي يسري مفعولها من 10 ديسمبر1996 ، وتعمل هذه الاتفاقية مع معاهدة التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض، ولكن هذه الاتفاقية لها صلاحية على التحقيق في مخالفات القوانين الوطنية[1].

و.المؤتمر الإفريقي لوزراء البيئة حول التغيرات المناخية ما بعد 2012

تم انعقاد هذا المؤتمر في الجزائر يومي 19 و 20 نوفمبر 2008، وعرفت القمة حضوراً مكثفاً لوزراء البيئة الذين تجاوز عددهم 48 وزير من أصل 53 دولة افريقية، و دعا المشاركون بالمؤتمر جميع الهيئات والمنظمات الجهوية والدولية والمجتمع المدني إلى دعم هذا التحالف القاري لأن يشكل أرضية عمل وحوار تهدف إلى العمل على ترشيد قضايا البيئة. وتتلخص أهمية هذا المؤتمر باعتباره أرضية تعبر عن الموقف الإفريقي الذي سيتم مناقشتها في المفاوضات المنتظرة ببوزنان بولونيا وقمة كوبنهاغن.

وتوصل المجتمعون في نهاية اشغال المؤتمر إلى المصادقة على مخطط ثلاثي يتناول مشاريع عملية تمكن إفريقيا من فرصة الاستفادة من البرامج متوسطة المدى حول تنمية الطاقة المتجددة ومكافحة تدهور الأراضي والتسيير المستدام للثروات والثروة الغانية، وإنشاء مرصد إفريقي حول التغيرات المناخية[2]

---

[1] خلف الله عمر، **مرجع سابق** ، ص108.

[2] خلف الله عمر، **نفس المرجع** ، ص109.

الفرع الثاني: الاتفاقيات العربية

أ.مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي 1986

جاءت المبادرة من المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بسيراكوزا وذلك بالتعاون مع بعض الخبراء القانونيين والمدافعين عن حقوق ا لإنسان من 13 دولة عربية، الذين عقدوا مؤتمرا خاصا لهذا الغرض في ديسمبر 1986[1]

وقد توصل الخبراء إلى إعداد وصياغة مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، وتوجيهه إلى الجامعة العربية في شكل إتفاقية. ويتكون هذا الميثاق من مقدمة و65 مادة[2] و03 أبواب.

من أبرز سمات ميثاق "سيراكوزا ما يلي:

_انطلاقه من موقف ديمقر اطي ، ينعكس ذلك بوضوح في مواده المتعلقة بالحقوق والحريات العامة السياسية[3]

_جرم الميثاق بشكل قاطع تسليم اللاجئين السياسيين

احترامه لحق الحياة

_توصل إلى معالجة مشكلة العقوبات البدنية

احتفى الميثاق بالحقوق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، حيث أدرجها في ترتيب تال للحقوق المدنية وسابق على الحقوق السياسية

_تناول العديد من الحقوق، إذ دعا إلى تمتع جميع المواطنين بحق الانضمام إلى جميع الأحزاب السياسية، والجمعيات الأهلية

_وأفرد بابا خلصاً للحقوق الجماعية للشعب العربي

_حدد إجراءات آلية واضحة لضمان حماية حقوق الإنسان، ترتكز على مؤسستين:لجنة عربية لحقوق الإنسان، ومحكمة عربية لحقوق الإنسان.

---

[1] بهي الدين ، لا **حماية لأحد الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي ضمن كتاب لا حماية لأحد دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان**، تقديم وتحرير معتز الفجيري، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ص45.

[2] فاطنة طاوسي، **مرجع سابق**، ص90.

[3] بهي الدين ، **مرجع سابق**، ص45

لقد جاء الميثاق منسجما مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتجنب الآفة المزمنة الملازمة لمشاريع إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان داخل الجامعة، أي إهدار الحق في الحياة في ظروف الطوارئ[1].

ب.الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004

وافق مجلس جامعة الدول العربية في ماي 2004 على مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمُعدّل من الميثاق الأصلي سبتمبر 1994 ، ودخل حيز النفاذ في مارس2008 [2].

و يتكون الميثاق من ديباجة وأربعة أقسام تشتمل على 43 مادة. ويتضح من الديباجة السعي إلى محاولة التوفيق بين مرجعيات مختلفة، فقد نصت على الشريعة الإسلامية وعلى الأديان السماوية وعلى « الارتباط الوطيد بين حقوق الانسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام »[3].

يرى البعض أن الميثاق العربي جاء متأخراً زمنياً عن بقية المواثيق الإقليمية الأخرى، والسؤال المطروح: هل استفاد منها ليطورها ويتجاوزها ويستعيض عن التخلف الزماني بتقدم في المضمون؟

يمكن القول أن الميثاق العربي قد بقي دون جميع المواثيق الدولية والإقليمية ، ومع ذلك مازال محلّ تحفظ من قبل العديد من بعض الدول العربية مما يحول دون دخوله حيز التنفيذ[4]. ويظهر من خلال بعض الدراسات أن هناك تسعة دول عربية لم تنضم وتصادق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهي كالآتي: تونس،جيبوتي، السودان، الصومال، فلسطين، الكويت، موريتانيا، المغرب ، مصر[5].

---

(1) بهي الدين ، **مرجع سابق**، ص46.

(2) سعيد سلطان الهاشمي، **خطاب حقوق الإنسان في دول الخليج العربية: قراءة في تحديات التغييب وتناقضات التغريب**،معهد عاصم فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية ومعهد الأصفري للمجتمع المدني والمواطنة في الجامعة الأمريكية، بيروت، 2017، ص 08.

(3) **الطيب البكوش، تأملات في الديمقراطية وحقوق الإنسان –الأبعاد السياسية والاجتماعية والثقافة-** ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004، ص33.

(4) نفسه.

(5) **نفس المرجع** ، ص275.

كما أنه لم يرتقِ إلى مستوى الضمانات الواردة في المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، أو حتى الضمانات الإقليمية لحقوق الإنسان والمطبقة في مناطق أخرى من العالم وعلى الرغم من أن أهميته تكمن في «أنه أداة منبثقة عن المنطقة جرى التفاوض عليها بين دول المنطقة، فهو يملك القدرة على أن يقلّص تشكيك الدول العربية المستمر بواجباتها في مجال احترام حقوق الإنسان في مجالات عدة، وحمايتها، وترويجها » . لكنه لايزال بعيداً عن طموحات الرأي العام وحركة حقوق الإنسان في العالم العربي .إذ أنه يلغي على الصعيد التشريعي كل قيمة للنص الأصلي أو المعدل عندما يربطها ويحيلها للتشريعات الوطنية، وعلى الصعيد الأدبي فهو أدنى من المعايير الدولية والإقليمية الأخرى، والتي تلتزم بها أغلبية الدول العربية[1].

المبحث الثاني

الآليات الدولية لحماية البيئية

المطلب الأول:المنظمات الدولية

تعتبر المنظمات الدولية كظاهرة جديدة إلى حد ما، فأولها ولد عام 1815م " اللجنة المركزية لتنظيم الملاحة في الراين "، وقد تزايدت فيما بعد ذلك بشكل سريع لحاجة المجتمع الدولي إليها، إلى أن أصبح عددها حاليا وكما أشارت إليه بعض التقديرات أكثر من 360 منظمة دولية. [2].

وضع الفقه الدولي عدة تعريفات للمنظمات الدولية، والملاحظ أنه أُختلف في تعريف المنظمات الدولية.فهناك من يعرفها من الناحية الهيكلية على أساس أنها « جهاز أو مؤسسة تنشأها مجموعة من الدول، وتخول لها بعض الصلاحيات والوسائل للقيام بالمهام المنوطة بها ».[3].وغالبا ما تكون هذه الصلاحيات مستقلة عن صلاحيات الدول الأعضاء.

وهناك من ركز في تعريفها على العناصر أو الأركان المكونة لها والتي يترتب على وجودها وجود المنظمة وعلى انعدامها انعدام المنظمة.

---

[1] سعيد سلطان الهاشمي، **مرجع سابق** ، ص 08.

[2] زكريا أزم **وعبد الفتاح ولد حجاج، العلاقات الدولية والأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي**، بحث لنيل شهادة الإجازة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، بسطات، جامعة الحسن الأول، 2013 . 2014، ص111.

[3] مبروك غضبان، **التنظيم الدولي والمنظمات الدولية . دراسة تاريخية تحليلية وتقييمية لتطور التنظيم الدولي ومنظماته (مع التركيز على عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة)** .، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص19.

ويذهب آخرون إلى أنها: « هيئات تنشئها مجموعات من الدول بإرادتها للإشراف على شأن من من الشؤون المشتركة. وتمنحها اختصاصات ذاتية تباشرها هذه الهيئات في المجتمع الدولي وفي مواجهة الأعضاء أنفسهم »[1].

في حين بؤكد البعض بأن المنظمة الدولية هي : « الهيئة التي تضم مجموعة من الدول على نحو دائم سعيا وراء تحقيق أغراض ومصالح مشتركة بينها، وتتمتع هذه الهيئة باستقلال وأهلية للتعبير عن إرادة ذاتية في المجال الدولي »[2].

والملاحظ على هذه التعاريف أنها تعتمد على عناصر أو أركان المنظمة فهي تعريفات هيكلية، شكلية ووصفية.

وهناك اتجاه آخر يمثله التعريف الأنجلوسكسوني الذي ركز على الناحية الوظيفية، إذ يعرف قودريش ليلاند المنظمة أنها: «عبارة عن مؤسسة تعاونية وتندرج عموما في صنف الجمعيات أو الفيدراليات بدلا من تصنيفها تحت الاتحادات الفيدرالية مثل النظام الفيدرالي الأمريكي أو الألماني »[3].

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة

لم ينص ميثاق الأمم المتحدة بشكل صريح على البيئة، إلا أن هذا لم يمنع من الإشارة إليها ضمنيا، عند تناوله مسألة التعاون الدولي في مجال حماية البيئة وربطها بالعديد من المسائل كالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز واحترام حقوق الإنسان.ويرجع السبب في ذلك إلى أن مفهوم البيئة لم يتبلور بالصورة التي كما هو عليها الآن، ثم أن موضوع حماية البيئة لم يكن ضمن الموضوعات المطروحة في العلاقات الدولية.

لكن هذا لم يمنع الأمم المتحدة أن تلعب دوراً هاماً فيما يتعلق بحماية البيئة بمختلف أجهزتها الممثلة في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بإصدار العديد من القرارات التي تخص حماية البيئة الإنسانية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، زيادة عن القرارات الآخرى في مجال القانون الدولي للبيئة[4].

---

[1] منصور ميلاد يونس، **مقدمة لدراسة العلاقات الدولية**، مرجع سابق، ص76.

[2] إبراهيم محمد العناني، **التنظيم الدولي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982،ص57.

[3] مبروك غضبان، **مرجع سابق**، ص20.

[4] فاطنة طاوسي، **مرجع سابق**، ص ص76 -77.

أولا/ دور الجمعية العامة في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة

لعبت الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة دوراً هاماً فيما يتعلق بحماية البيئة وتدويلها وذلك من خلال دعوتها أثناء دورتها التاسعة والأربعين إلى عقد مؤتمر حول البيئة البشرية بموجب القرار رقم 2398 المؤرخ في 03 ديسمبر 1968 بعد استمرار التدهور البيئي بشكل سريع وما تركه من تأثيرات على ظروف حياة الإنسان الصحية والاجتماعية[1].

كما أصدرت في عام 1973 القرار رقم 3067 الذي دعى إلى عقد مؤتمر " مونتي جوباي" بتاريخ 10 ديسمبر 1982 والذي انتهى بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والمصادقة أيضا على ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي اعتمد من قبل الجمعية العامة في شهر ديسمبر 1974 [2].

ثانيا/ دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حق الإنسان في بيئة نظيفة

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ضمن أجهزة الأمم المتحدة والتي تعمل بواسطتها على تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية.

وقد حددت المواد من 62 .66 الثانية والستين من ميثاق الأمم المتحدة، الوظائف الموكلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي:

القيام بدراسات، ووضع تقارير عن المسائل الدولية، تتعلق بمجالات الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة.

تقديم توصيات في ما يتعلق باشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

إعداد مشاريع الاتفاقيات في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه لعرضها على الجمعية العامة لإقرارها.

الدعوة إلى عقد اجتماعات دولية لدراسة المسائل في نطاق اختصاصه، وتقديم الخدمات إلى الوكالات المختلفة والمختصة الت تعمل ضمن اختصاصه عندما يطاب منه ذلك وفقا للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة[3].

---

[1]. صافية زيد المال، **مرجع سابق**، ص169.

[2]. فاطنة طاوسي، **مرجع سابق**، ص 77.

[3] سلامة شاهر الفلايلة، **مستقبل الأمم المتحدة في ظل النظام الدولي الجديد**، ماجستير في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة مؤتة، 2007، ص27.

يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور فعال في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة من خلال القرارات البيئية التي اتخذها، واللجان التابعة له.

ونذكر من بين قرارته في المجال البيئي مثلا: القرار 55/1992 والخاص بمكافحة القحط، وتآكل التربة والملوحة والتشبع بالمياه والتصحر وآثار الجفاف في جنوب آسيا، مما يؤثر على حياة الملايين من البشر هناك، وبيئة المنطقة بكاملها. القرار 1995 والمتعلق بتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية[1]. كما أن لجنة حقوق الإنسان التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث بدأت تبدي اهتماماً بالتدهور البيئي والأضرار والمساوئ البيئية.

وأشارت إلى أن الإلقاء غير المشروع للمواد والنفايات السامة والخطرة، يمكن أن يشكل تهديداً خطيراً لحق الإنسان في الحياة، وحقه في الصحة، ودعت إلى التعاون على منع الالقاء غير المشروع لها[2].

الفرع الثاني:الحماية الدولية للحق في بيئة سليمة من خلال الوكالات الدولية

تلعب الوكالات الدولية دوراً فعالاً في الحفاظ على البيئة وفق اختصاص كل منظمة، وسيتم التطرق لذلك

أولا/ منظمة الصحة العالمية

يرجع تأسيس منظمة الصحة العالمية إلى القرار الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1946 في أول اجتماع له والقاضي بتشكيل لجنة من الخبراء في مسائل الصحة لإعداد مشروع اتفاقية بهدف انشاء منظمة الصحة العالمية، وفعلاً استطاعت اللجنة وضع المشروع و تم التوقيع على الاتفاقية في نفس السنة، لكنها لم تدخل حيز التنفيذ إلا في 1948/04/07، واتخذت من العاصمة السويسرية جنيف مقراً لها[3].

---

[1] فاتن صبري سيد الليثي، **مرجع سابق**، ،ص ص 193 .194.

[2] سلامة شاهر الفلايلة، **مرجع سابق**، ص27.

[3] محمد المجذوب، **التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة**، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2005، 585.

وتهدف هذه المنظمة كما جاء في نص المادة الأولى من دستورها أن « هدف منظمة الصحة العالمية (المسمّاة فيما يلي بالمنظمة) هو أن تبلغ جميع الشعوب أرفع مستوى صحي ممكن» [1].

إن دستور منظمة الصحة العالمية لم يتضمن مادة خاصة بالبيئة وحمايتها لأن التدهور البيئي لم يصل إلى درجة تجعل واضعي دستور المنظمة يلجأون إلى إدراج المشكلات البيئية ضمن مواده.

لكن هذا لم يمنعها من بذل جهوداً من أجل حماية البيئة بشكل عام، وهذا استناداً إلى نص المادة الثانية من دستور المنظمة الذي تنص على: « التشجيع، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة الأخرى عند الاقتضاء، على تحسين التغذية والإسكان والإصحاح والترفيه والأحوال الاقتصادية وأحوال العمل وغيرها من نواحي صحة البيئة »[2].

وقد استمر التعاون بين المنظمة و برنامج الأمم المتحدة للبيئة منذ عام 1973 لوضع برنامج لمعايير الصحة البيئية، وذلك لتقييم العلاقة بين التعرض للملوثات التي تتواجد في الماء أو الهواء أو الغذاء وصحة الإنسان للوصول إلى صياغة مستويات بالحدود التي يسمح بها في حالة التعرض لهذه الملوثات.

وفي الأخير تمكنت المنظمة من وضع معايير لأكثر من 14 مركبا نذكر من بينها الزئبق والرصاص وغيره. ويوضح التقرير الخاص بكل مركب الحدود المسموح بها لكل ملوث في بيئة الإنسان، كما أن المنظمة تقوم بمساعدة الدول في وضع المستويات الوطنية لحماية البيئة والقيام بإعداد برامج خاصة بمكافحة التلوث[3].

وقد اعتنت منظمة الصحة العالمية بموضوع صحة البيئة، والأمراض الخطيرة، لذلك قامت بإنشاء لجنة من الخبراء وقسم بالأمانة العامة، والذي اشتمل على النقاط التالية:

الصحة والإصحاح في الحضر والريف.

الإسكان وتخطيط المدن والريف.

---

[1] انظر: **الوثائق الأساسية**، ط48، منظمة الصحة العالمية، ايطاليا، 2014، ص02.

[2] المرجع نفسه.

[3] صافية زيد المال، **مرجع سابق**، ص175

الموارد الطبيعية[1].

ساهمت منظمة الصحة العالمية في مؤتمر ستوكهولم عام 1972، حيث اقترح ممثلها صيغة بديلة عن الصيغة الأولى التي تم التوصل إليها من طرف مجموعة العمل. ورعت المؤتمر الأوروبي الأول عن الصحة والبيئة الذي عقد بألمانيا في ديسمبر 1989، وكذلك المؤتمر الثاني المعني بالصحة والبيئة والتنمية الذي عقد ببيروت في توفمبر 1995.

ثانيا/ الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تأسست الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 29 جوان 1957 ، وتعمل تحت اشراف الأمم المتحدة، وهي تسعى إلى تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وتحقيق الأمن والإزدهار في العالم ، والحد من التسلح النووي ص196 عن طريق الرقابة والتفتيش النووي في العالم للتأكد من عدم استخدام المواد والأنشطة النووية لأغراض عسكرية[2].

وتقوم الوكالة بالإشراف على استعمال الطاقة من طرف الدول، وتنظيم المؤتمرات العلمية والدورات التدريبية، والمعاونة الفنية من أجل تنمية الطاقة الذرية، وتشجيع استعمال النظائر المشعة في مجال الطب والزراعة والصناعة الكهربائية، ومعالجة المخاطر النووية، وتشجيع تبادل الخبرات بين الدول[3].

وقد قامت الوكالة بدوراً هاماً في حماية البيئة من التلوث بالنفايات المشعة بوضع ترتيبات الوقاية التي قد تحدث عند نقل المواد والنفايات المشعة.

وأصدرت الوكالة عام 1961 ضمن إطار برنامجها البيئي نشرة خاصة بالجوانب التي يجب التقي دبها من قبل الدول في حالة تفريغ النفايات السائلة المشعة في المناطق الساحلية أو النفايات الصلبة في المياه العميقة[4].

---

[1] **دليل قرارات جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي (1948 . 1972)**، المجلد الأول، جنيف سويسرا، 1973، ص349.

[2] مناد سعودي، **الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية**،أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر. 1 . بن يوسف بن خدة،2014 . 2015، ص ص 196. ص197.

[3] مناد سعودي، **نفس المرجع**، ص197.

[4] محمد بواط، **حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015 .2016، ص ص 91، 92.

وتبنت بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بنقل وتخزين النفايات المشعة، مثل الاتفاقية الدولية للإبلاغ المبكر عن الحادث النووي عام 1986،واتفاقية المسؤولية عن الضرر النووي عام 1963، والبروتوكول الملحق بها لعام 1988.

وفي عام 1990 قدمت الوكالة مشروع مواد خاص بحركة نقل النفايات المشعة عبر الحدود الدولية، وحددت فيه مفهوم النفايات المشعة، وأكدت على حق الدول السيادي في حظر دخول النفايات المشعة إلى داخل إقليمها، ودعت الدول إلى ضرورة التعاون فيما بينها عن طريق الاتفاقيات الجماعية أو الإقليمية لمنع أي حركة للنفايات عبر الحدود، ومنع دفنها في القارة القطبية[1].

المطلب الثاني: المنظمات الإقليمية

لا يوجد تعريف محدد للمنظمات الدولية الإقليمية، فهناك من يعرفها: « التجمعات الدولية التي تضم في عضويتها مجموعة من الدول، تربط فيما بينها عوامل التجاور الجغرافي والتضامن السياسي، والتي تستهدف تحقيق الأهداف المشتركة لأعضائها بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة ».

وهناك من يرى أنها: « تجمعات إقليمية تضم مجموعة من الدول المتجاورة المتضامنة التي تعمل من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين ودعم التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ».

أما الاتجاه الثالث يذهب إلى القول بأن المنظمات الدولية الاقليمية: « هي التي يقتصر نطاق العضوية بها على عدد محدود من الدول يتم تعيينه على أساس اعتبارات وشروط مختلفة وخاصة (جغرافية . الترابط السياسي والتاريخي والحضاري والاقتصادي) »[2].

ومن خلال هذه التعاريفات يمكن أن نحدد قيام المنظمة الدولية الإقليمية في ما يلي:

وجود تنظيم يضم مجموعة من الدول، وأن يتخذ هذا التنظيم شكل المنظمة الدولية التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وبصفة الاستمرار.

---

[1] محمد بواط، **مرجع سابق**، ص ص 92، 93.

[2] أحمد طاهر الضريبي، **دور المنظمات الإقليمية في النزاعات الداخلية: دور مجلس التعاون الخليجي في الأزمة البحرينية نموذجاً**، ط01، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت، 2014، ص، 61، هامش رقم 90.

يجب أن تتوفر مقومات التجاور الجغرافي والتضامن السياسي فيما بين الدول الأعضاء في هذه المنظمة، بمعنى انتماء هؤلاء الأعضاء إلى منطقة جغرافية واحدة، وأن يكون الأعضاء دولا تتكامل فيما بينها تجمعها وحدة المصالح السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أن تتفق أهداف ومبادئ هذه المنظمات الإقليمية مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة وأن تعمل في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين ضمن نظام الأمن الجماعي[1].

لقد فرضت فكرة الاقليمية نفسها على التنظيم الدولي إلى جانب فكرة العالمية خصوصا لما اتضح لما وصلت بعض المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية درجة معينة من التعقيد يستحيل إيجاد حلول لها عالمية التطبيق.

وقد انقسم الفقه حول أهمية المنظمات الإقليمية، حيث أيدها البعض ورفضها البعض الآخر، إلا أنها أصبحت أمراً واقعاً ضمن الجماعة الدولية. وقد أشار واضعي ميثاق الأمم المتحدة إلى المنظمات الإقليمية، فخصصوا لها فصلاً خاصاً هو الفصل الثامن ، حيث نصت المادة 1/52 من الميثاق على أنه ليس هناك ما يمنع قيام تنظيمات أو وكلات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي فيها صالحاً ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة[2].

الفرع الأول: المنظمات الغربية

أولا/ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) [3]

تم تأسيسها بموجب اتفاقية التعاون والتنمية الاقتصادية التي وقعت بتاريخ 1960/12/14 ، ونشاطها الأساسي ينصب غلى المشاكل الاقتصادية واسعة النطاق طبقا لنظامها الأساسي، والتي تمتد لتشمل قضايا حماية البيئة[4].وتقوم بتقديم العون لحكومات دول الأعضاء بالمنظمة

---

[1] أحمد طاهر الضريبي، **مرجع سابق**، ص90

[2] أحمد طاهر الضريبي، **نفس المرجع**، ص61 . 62

[3] هي منظمة دولية حكومية ،تشمل جميع الدول الصناعية، وهي الولايات المتحدة الأمريكية ،اليابان وكندا واستراليا وبلجيكا وهولندا والمملكة المتحدة وألمانيا والدنمارك و سويسرا.

[4] فاطنة طاوسي، مرجع سابق ص82.

لتحديد سياستها بخصوص البيئة، وتتولى تقويم أثر الإجراءات البيئية على التغيرات الدولية.كما طورت مبدأ الغرم على الملوث الذي يقوم على مبدأ بأن لا يتحمل الغير تكاليف التلوث[4]

ثانيا/ الإتحاد الأوروبي

نصَّ القانون الأوروبي الموحد على وضع سياسة بيئية للجماعة تتعامل مع المشكلات البيئية، والتأكيد على «الحفاظ على جودة البيئة وحمايتها وتحسينها » ، فأصدرت دول الاتحاد العديد من التدابير لمواجهة المشكلات البيئية: كتلوث الهواء والمياه، والتخلص من النفايات، وحدود الضوضاء للطائرات والمركَبات الآلية، ومعايير جودة مياه الشرب والاستحمام. وتمّ عام 1988 الموافقة على قانون للحد من حدوث الأمطار الحمضية، للتقليل من انبعاثات ثاني أكسيد الكبريت وأكاسيد النيتروجين بنسبة 58 % عبر مراحل، على مدى الأعوام الخمسة عشر التالية. و بانضمام السويد عام 1995 ، جاءت المطالبة بضرورة وضع معايير حماية ضد المواد الكيميائية الخطرة، لذلك تمت المصادقة على « لائحة تسجيل وتقييم وتصريح وتقييد المواد الكيميائية ». عام 2006[2].

جاء التركيز على السياسة البيئية في وقت يشهد فيه الأوروبيون تحولًا سريعًا إلى المزيد من الخضرة، وتعزَّزت هذه السياسة أيضًا بموجب معاهدة أمستردام التي نصت على ضرورة إدماج «اشتراطات حماية البيئة» في سياسات الاتحاد الأخرى؛« بغرض تشجيع التنمية المستدامة».

لعب الاتحاد دورًا قياديًّا في « القمة العالمية للتنمية المستدامة » في جنوب أفريقيا. وأقرَّ المجلس والبرلمان في عام 2002 « برنامج العمل البيئي السادس » لتشجيع التنمية المستدامة في مجالات تغيُّر المناخ، والطبيعة، والتنوع الحيوي، والبيئة، والصحة، والموارد الطبيعية، والنفايات[3].

كما وقَّع الاتحاد الأوروبي بروتوكول كيوتو عام 1998 ، الذي يسعى إلى خفض انبعاثات الغازات الدفيئة بحلول عام 2012 إلى أقل من مستويات عام 1990 بنسبة 8 %. وخصَّص

---

(1) فاطنة طاوسي، **مرجع سابق**، ص83.

(2) جون بيندر وسايمون أشروود، **الاتحاد الأوروبي**، ترجمة خالد عريب علي، مراجعة رياض ورَّاد، ط01، مؤسسة هنداوي، مصر، 2015، ص ص93، 94.

(3) **المرجع نفسه**، ص94.

المجلس بناء على اقتراح المفوضية حصصاً للدول الأعضاء لانبعاثاتها، ولذلك طبق الاتحاد « نظام تداول الانبعاثات » في 2005 الذي يوزِّع الحقوق بين أكثر من خمسة آلاف من كبرى المنشآت الصناعية الملوِّثة بالاتحاد؛ وبالتالي يمكن للمنشآت التي تُطلق انبعاثات أقل من حصصها أن تبيع حقوقها غير المستعملة إلى المنشآت التي تطلق انبعاثات أكثر، مُنشئاً « سوق كربون» تحدد كلفة الكربون داخل الاتحاد. وبسبب توزيع الحصص بصورة أكثر مما ينبغي في البداية، فإن « نظام تداول الانبعاثات » سيقوم ببيع الاعتمادات في مزادات لرفع سعر الكربون للحد من استعماله المفرط. وقرّر الاتحاد أيضا في عام 2006 بضرورة تحقيق تخفيض في حدود 60 % مع حلول 2050. [1]

تركز اهتمام الاتحاد الأوروبي على العمل في القضايا التي تتعلق بحماية الفصائل المهددة بالانقراض نباتية أو حيوانية .وهذا ما دفع بالاتحاد الأوروبي إلى التوقيع على اتفاقية واشنطن (1974) للتجارة في الفصائل المهددة بالانقراض .وقدم الاتحاد تشريعات لحماية الطيور المهاجرة. كما تم منع استيراد المنتجات المصنعة من الحيتان وبعض أنواع منتجات الجلود نتيجة للضغوط التي مورست عليه[2]

ثالثا/ اتفاق التبادل الحر لأمريكا الشمالية ALENA

يعتبر هذا الاتفاق الذي تم بين بلدان أمريكا الشمالية الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمكسيك في يناير عام 1994 من أهم التكتلات الجهوية على المستوى العالمي. وقد مرّ تأسيسه عبر مجموعة من المراحل، حيث انطلقت المفاوضات الثنائية الأولى عام 1988 بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بخصوص عقد اتفاق للتبادل الحر بينهما (أليا)، والذي دخل حيز التطبيق بعد عام من ذلك (1989)، ثم انضمت المكسيك إليه عام 1992 ، وأصبح

---

(1) الاتفاقات التجارية.وحدة المشاركة الأوروبية، **مختارات من دليل التجارة البيئية "التحديات البيئية للمصدرين للاتحاد الأوروبي"**، ترجمة وحدة المشاركة الأوروبية. قطاع الاتفاقات التجارية، ص ص94، 95.

(2) الاتفاقات التجارية.وحدة المشاركة الأوروبية، **مرجع سابق**، ص15.

يعرف بـ (ألينا)،وصادق الكونغرس عليه عام 1993، وأصبح ساري المفعول بداية من 1994[1].

وحددت المادة 102 من الاتفاقية إلى أهم أهداف التبادل الحر الأمريكي الشمالي، وهي:

الغاء الرسوم الجمركية وتسهيل الحركة الحدودية للسلع والخدمات بين الدول الأعضاء،

الترقية من شروط المنافسة النزيهة في منطقة التبادل الحر،

الرفع من إمكانيات الاستثمار في منطقة التبادل الحر،

حماية قواعد الملكية الفكرية بين الدول الأعضاء،

وضع إجراءات فعالة لتطبيق واحترام الاتفاقية بالنسبة للإدارة وتسوية المنازعات،

خلق إطار للتعاون الثلاثي على المستويين الإقليمي والمتعدد الأطراف[2].

الفرع الثاني: المنظمات الإفريقية والعربية

أولا/ منظمة الإتحاد الإفريقي

أولت منظمة الإتحاد الإفريقي اهتماما كبيراً بالمخاطر البيئية التي تشكل خطراً على سلامة أراضي القارة الإفريقية البيئية وكذا صحة مواطنيها.

وللتصدي لهذه الأخطار، أصدرت منظمة الوحدة الإفريقية في مؤتمر القمة الذي عُقد بمناسبة إنشاءها قراراً بالإجماع، بناء على إقتراح من نيجيريا، يدين دفن النفايات الخطرة بكافة أنواعها في الأراضي الإفريقية، وأُعيد التأكيد على هذا القرار في ماي 1988 بمناسبة إنعقاد مؤتمر عن التلوث النووي في العاصمة الغانية أكرا حيث زيادة على إدانة دفن النفايات الخطرة، تم التحذير كذلك من الأخطار التي تترتب عن التسرب الإشعاعي على أراضي وصحة المواطنين في القارة السمراء [3].

---

[1] عبد الحكيم الفلالي، **مجموعة أمريكا الشمالية (A.L.E.N.A) التبادل الحر والاندماج الجهوي**، منشور على الموقع الالكتروني:www.ekladata/x7zmTmw8Ee6t4GXiCIjj12UCHlo ، أطلع عليه بتاريخ: 2017/07/28، الساعة: 22.50.

[2] أمال بن هدي، **الاتفاقيات التجارية الإقليمية . على ضوء قواعد منظمة التجارة العالمية .** ، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2012 . 2013، ص120.

[3] أحمد خذير، **مرجع السابق**، ص31.

ونظمت الدول الإفريقية بالتعاون مع الدول الأوروبية مؤتمراً وزاريا في السنغال عام 1989 حول النفايات الخطرة، وتمت مناقشة القضايا الرئيسية في اتفاقية بال، وحث المؤتمر من خلال إعلانا مشتركاً كل الدول الإفريقية على المشاركة في مؤتمر بال.

واقترحت منظمة الوحدة الافريقية تعديلات جوهرية على مشروع اتفاقية بال، حيث تم إدماج خمسة منها في النّص الأصلي للاتفاقية. وتعتبر التعديلات المدخلة على إتفاقية بال أحد العوامل التي مكنت الدول الإفريقية من التصديق عليها[1].

كما قامت المنظمة بانجاز هام الذي تمثل في المصادقة على اتفافية باماكو والتي من خلالها أعرب وزراء البيئة للدول الأعضاء في المنظمة في اجتماعهم بباماكو بمالي مابين 28 .30 جانفي 1991، عن انشغالهم الكبير من التدهور البيئي الذي تتعرضه القارة الإفريقية خصوصا وأن اتفاقية بال لم تفرض حظراً على استيراد النفايات الخطرة ، وتم في هذا الاجتماع حث الدول على المشاركة بشكل فعال في الأعمال التحضيرية لمؤتمر البيئة والتنمية بريو دي جانيرو 1992[2].

ثانيا/ اتحاد المغرب العربي

تأسس اتحاد المغرب العربي الكبير في فيفري عام1987 بقمة مراكش بالمملكة المغربية، وضم دول شمال إفريقيا، ليبيا تونس الجزائر ، المغرب و موريطانيا.وقد اتجهت دول اتحاد المغرب العربي إلى توحيد الجهود فيما يتعلق بالسياسات الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز أواصر التقارب والترابط فيما بينها بهدف حماية المصالح المشتركة للشعوب المغاربية ودول الاتحاد[3].

شغلت قضايا البيئة والتنمية المستديمة حيزاً هاماً من اهتمامات بلدان اتحاد المغرب العربي، وقد تجلى ذلك من خلال " الميثاق المغاربي لحماية البيئة والتنمية المستديمة "، الذي صدر على إثر انعقاد الدورة الخامسة لمجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي المنعقدة بالعاصمة الموريتانية نواقشط بتاريخ 11 نوفمبر 1992 [4].

---

[1] أحمد خذير، **نفس المرجع**، ص ص32.31.

[2] فاطنة طاوسي، **مرجع سابق**، ص84.

[3] عيسى علي، **مرجع سابق**، ص46.

[4] **نفس المرجع**، ص47.

يتكون الميثاق المغاربي من ستة أبواب اضافة إلى الديباجة.الباب الأول منه عبارة عن توجهات عامة، تضمنت المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وميثاق هيئة الأمم المتحدة والتي تتلخص في الحق الأساسي للإنسان في العيش في المحيط السليم، والبيئة المتوازنة، وظروف الحياة الملائمة،والصحة الجيدة، والعيش الرغيد. والتأكيد على أن رقي الانسان والنهوض به هو الهدف الرئيسي للعمل التنموي

ونتيجة لهذه الاعتبارات، تعهدت دول الاتحاد بإدراج البعد البيئي في سياستها التنموية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعزيز الهياكل الإدارية المكلفة بالبيئة، وتوفير كل الوسائل اللازمة لحماية البيئة، وإقرار تشريعات قانونية ، واعداد برامج عمل متعلقة بالبيئة، ومعالجة الأعراض البيئية التي تشكل تهديد لسلامة البيئة والصحة، و القيام بدراسات التأثيرات البيئية عند وضع المشاريع والإنشاءات. ونشر الوعي البيئي بين الجماهير للتصدي للأخطار التي تشكل خطراً على البيئة[1]. .

وخُصص الباب الثاني للتوجهات القطاعية مثل: المحافظة على التربة والغطاء النباتي ومقاومة التصحر، الموارد المائية، الثروات الحيوانية والنباتية، مقاومة التلوث وتحسين ظروف العيش، وحماية السواحل والوسط البحري، المحافظة على التراث الطبيعي والثقافي، التهيئة الترابية والعمرانية.

وقد أكد هذا الباب التزام دول اتحاد المغرب العربي بالموائيق والعهود الدولية التي تُعد أطرافا فيها، ويمثل مدى حرص هذه الدول على تجسيد توصيات وإرشادات كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، وذلك بدمج بنود الاتفاقيات الدولية وتفعيلها على المستوى الاقليمي والوطني[2].

وعالج الباب الثالث قضايا التربية والتوعية البيئية والتكوين والبحث العلمي،وذلك بادراج قضايا البيئة ضمن برامج التدريس التعليمية، وتشجيع البرامج المتعلقة بالإعلام البيئي.

---

[1] الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي ،**الميثاق المغاربي حول حماية البيئة والتنمية المستديمة**، ص ص 01 .02.منشور على الموقع الإلكتروني: www.maghrebarabe.org/admin_files/environnement%20ar.pdf ,**أطلع** عليه بتاريخ:2017/08/10، **الساعة**: 22.21.

[2] عيسى علي، **المرجع السابق**، ص48.

وتم التأكيد من خلال البابين الرابع والخامس على مبدأ التعاون الدولي وخصوصا مع دول الجوار لمجابهة الكوارث البيئية والوقاية منها لأن الموقع الجغرافي الذي تتميز به دول اتحاد المغرب العربي يفرض عليها ذلك.

واختتم الميثاق بالباب السادس الذي احتوى على أحكام عامة نصت على احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المبرمة بين دول الاتحاد في المجال البيئي وبقاءها سارية المفعول ما لم تتعارض أحكامها مع أحكام الميثاق[1].

[1] الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي ،**الميثاق المغاربي حول حماية البيئة والتنمية المستديمة**، ص ص 02 .07.منشور على الموقع الإلكتروني: www.maghrebarabe.org/admin_files/environnement%20ar.pdf،**أطلع** عليه بتاريخ:2017/08/10، **الساعة:** 22.21.

الخاتمة

من خلال دراستي لموضوع " حق الانسان في بيئة سليمة في إطار الاتفاقيات الدولية"، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات، وهي:

أولا/ النتائج

إنّ المشاكل البيئية لم تعد تنحصر في التلوث فقط، الذي يتواجد أغلبه في الدول الكبرى بسب النشاط الصناعي الكبير لمعاملها، وإنما أصبحت تمثل خطر عالمي يهدد البشرية كافة، والدليل على ذلك هو الظواهر المختلفة التي صارت تشكل تهديداً مباشراً للإنسان ولظروف معيشته ولحقوقه الأساسية، ومن هذه الظواهر ما يتعلق بالأوساط الطبيعية مثل مشكلة تلوث المياه، ومنها ما يخص الموارد الطبيعية كالتصحر وإزالة الغابات، والمستوطنات البشرية كالنمو الديموغرافي، كما تخص أيضا حقوق الإنسان كالحق في العمل والصحة، وبتفهم هذه الظواهر المشار إليها تم الإعتراف بحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية بداية من مؤتمر ستوكهولم 1972.

لم يقتصر الأمر على الاتفاقيات الدولية في تكريس الحق في البيئة والإعتراف بالبيئة، بل حرصت أغلبية الدول على النص بشكل صريح على هذا الحق سواء في دساتيرها أو في تشريعاتها.

ساهمت منظمة الأمم المتحدة إلى جانب منظماتها ووكلاتها الدولية في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة وفق منظورين؛ وفق منظور حقوق الإنسان، الذي يتمثل في دمج البعد البيئي في آليات حماية حقوق الإنسان المعترف بها. ووفق المنظور البيئي المتمثل في حماية عناصر

الخاتمة

البيئة عبر الاتفاقيات سواء كانت ثنائية أم متعددة الأطراف، أو المساهمة في المؤتمرات الدولية والإقليمة ورعايتها، أو حتى الاستئناس برأي محكمة العدل الدولية الاستشاري إلى جانب الأجهزة المعنية بحماية البيئة.

لقد أثمرت الجهود التي بذلت على الصعيد الإقليمي في إقرار الحق في البيئة، من خلال الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، الذي يعد أول وثيقة دولية ملزمة تعترف بهذا الحق، إلى جانب مشروع ميثاق الإنسان والشعب في الوطن العربي 1986، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وبروتوكول سان سلفادور 1988.

أما إقرار الحق في البيئة على المستوى الدولي فقد توزعت الجهود المبذولة في هذا الشأن بين الاتفاقيات ومشاريع الإعلانات، ويعتبر مؤتمر ستوكهولم 1972 تتويجا للجهود الدولية لأنه وضع اللبنة الأساسية لهذا الحق، وتركز إهتمامه الأول على توضيح أثر الإنسان على البيئة الطبيعية مع التأكيد على ضرورة الحد من ظاهرة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية.أما الاهتمام الثانيللمؤتمر كان يتمحور حول القيمة التي تمثلها التنمية الإقتصادية معتمداً على علاقة حقوق الإنسان بالبيئة.

ولقد وضع مؤتمر ستوكهولم حق الإنسان في بيئة نظيفة في مرتبة مماثلة للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويلاحظ أن تكريس هذا الحق على المستوى الإقليمي يبدو أكثر وضوحا منه على المستوى العالمي، فالمادة رقم 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تنص صراحة على أن « لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها ». ونفس الشيء

بالنسبة لبروتوكول سان سلفادور الذي نصت المادة 11 على حق الإنسان في بيئة سليمة وتتعهد الدول بتنمية وحماية وحفظ وتحسين أوضاع البيئة.

رغم أن بعض المواثيق الدولية، قد اعترفت صراحة بالحق في البيئة لكن حمايتها له كانت ضعيفة، إما لضعف الآليات المخولة بهذه الحماية، وإما لاستثناء هذا الحق لكي يكون موضوعا لشكوى أمامها.

تبين أن الحق في البيئة على علاقة قوية بمسألة حقوق الإنسان، ولم يعد الأمر يقتصر على حق الإنسان في بيئة نظيفة فحسب بل أصبح للأفراد والشعوب حق في التنمية المستديمة.

ثانيا/ الاقتراحات

العمل على نشر الوعي البيئي، لأن التمتع بالحق في البيئة لا يقتصر على إقراره في النصوص القانونية فحسب، بل إن الأمر يتطلب مشاركة شعبية ورسمية لمواجهة قضايا التلوث البيئي، ولا تكتمل هذه المشاركة إلا بالمطالبة بالحق في الإطلاع على وضعية البيئة، فنشر المعلومات البيئية بين المواطنين، يساعد على إدراك ما تمثله قضية التلوث البيئي من أخطار، وهكذا تقع على الدولة مسؤولية الإعلام والتحسيس البيئي عن طريق تطوير مناهج وأساليب التربية البيئية.

توحيد القوانين الخاصة بالبيئة في مدومة قانونية لتسهيل الإطلاع عليها لضمان ثقة المواطن بالمشرع، وحتى لايتحجج أي شخص بالجهل أو الغلط في القوانين، وبالتالي العمل على تحقيق الأمن القانوني في المجال البيئي.

تنويع مصادر الطاقة المتجددة والنظيفة، لما تلعبه من دور في الحفاظ من التدهور البيئي بسبب المصادر الأخرى التي أضرت كثيراً بالبيئة.

الخاتمة

يجب أن تدعم المكانة القانونية للحق في بيئة نظيفة عن طريق صياغة مادة دستورية لضمان بعض الحقوق التي تم إهدارها باسم التنمية كحق المواطنين في الحياة بعيداً عن كل أشكال التلوث، وأنواع المخاطر البيئية التي تهدد حياتهم، حقهم في البقاء في نظام إيكولوجي سليم بتنوعه الحيوي، حق كل شخص في الملاحقة القانونية لكل من يتسبب في أضرار تمس بمحيطه، حق المواطنين في الإعلام حول كل الخطط البيئية التي تعتزم الدولة تنفيذها.

فتح تخصصات في الدراسات العليا على مستوى كليات الحقوق خاصة بالقانون البيئي، لإعداد دراسات تتناول الجوانب الإدارية والجنائية والدستورية للتشريعات البيئية.

العمل على تكثيف الجهود العربية من خلال جامعة الدول العربية مثل عقد الاتفاقيات الاقليمية العربية للقضاء على التلوث البيئي، واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها، والاستعانة بالخبرات القانونية والعلمية، والتقارير الدولية في ها المجال.

منع تشييد البنايات في الأماكن الصالحة للزراعة وبناء المصانع بعيداً عن أماكن التجمعلت السكانية.

الملخص:

يعتبر الحق في البيئة السليمة من أهم الحقوق، وهو ينتمي إلى الجيل الثالث لحقوق الإنسان.

وساهمت الإتفاقيات الدولية في تكريس هذا الحق وتحديد معالمه. كما تعد المنظمات الدولية والإقليمية كمنظمة الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي مثلاً الآليات التي يتم بموجبها حماية هذا الحق.

وعلى المستوى الداخلي فقد تجسد الحق في البيئة في العديد من الدول، كالجزائر من خلال النصوص الدستورية (المادة 31 من دستور 1996)، والنصوص التشريعية والتي من أهمها قانون حماية البيئة رقم 10 لسنة 2003.

Résumé:

Le droit à l'environnement est l'un des droits les plus importants et appartient à la troisième génération de droits de l'homme.

Les conventions internationales ont contribué à la réalisation de ce droit et à sa caractérisation.

Les organisations internationales et régionales telles que les Nations Unies et l'Union européenne, par exemple, sont les mécanismes par lesquels ce droit est protégé.

Au niveau interne, le droit à l'environnement est incarné dans de nombreux pays, comme l'Algérie à travers les textes constitutionnels (article 31 de la Constitution de 1996) et les textes législatifs dont le plus important est la loi n ° 10 de 2003 sur la protection de l'environnement.

Summary

The right to a environment is one of the most important rights and belongs to the third generation of human rights.

International conventions have contributed to the realization of this right and its characterization.

International and regional organizations such as the United Nations and the European Union, for example, are the mechanisms by which this right is protected.

Internally, the right to the environment is embodied in many countries, such as Algeria through the constitutional texts (Article 31 of the 1996 Constitution) and the legislative texts, the most important of which is Law No. 10 of 2003 on the protection of the environment.

قائمة المصادر و المراجع

أولا –قائمة المصادر

- القرأن الكريم .

القوانين

1. قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى علم 1437 /الموافق 6 مارس سنة 2016 ، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 14، **27** جمادى الأولى علم 1437 / 7 مارس سنة 2016.

2. القانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الاولى علم 1424 الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية العدد 43.

ثانيا –قائمة المراجع

أ – الكتب

1. ابتسام سعيد الملكاوي، **جريمة تلويث البيئة - دراسة مقارنة -**، ، دار الثقافة، ط01 عمان، 2008، ص29.

2. إبراهيم محمد العناني، **التنظيم الدولي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.

3. ابن خلدون، **المقدمة**،ط01، دار القلم، بيروت، لبنان، 1986.

4. ابن مظور، **لسان العرب**، ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، ج1، ط3 بيروت، لبنان، 1999.

5. ابن مظور، **لسان العرب المحيط**، مج05، دار الجيل، دار لسان العرب، بيروت، 1988.

6. أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، ، دار طيبة للنشر والتوزيع،ط 01، الرياض، 1427هـ/2006م.

7. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير،ط1، دمشق، بيروت،1423هـ/2002م.

8. أبي علي الحسين بن علي، **القانون في الطب**، دار الكتب العلمية، الجزء الأول، ط:01، بروت، لبنان، 1420هـ/ 1999.

9. أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، **العقد الفريد**، تحقيق مفيد محمد قميحة، دار الكتب الجزء الثاني،ط01، العلمية،1404هـ/1983.

10. أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**،تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع، **الجزء الأول**، 1399هـ/1979م.

11. إميل بديع يعقوب، **المعجم المفصّل في شواهد اللّغة العربية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، **المجلد الأول**،ط01، ، 1417هـ/1996.

12. **أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، الجزء التاسع**، بيروت.

13. الطيب البكوش، **تأملات في الديمقراطية وحقوق الإنسان –الأبعاد السياسية والاجتماعية والثقافة**- ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004.

14. رشيد الحمد ومحمد صباريني، **البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، العدد**: 22، الكويت، أكتوبر 1979.

15. **جون** بيندر وسايمون **أشروود، الاتحاد الأوروبي**، ترجمة خالد عريب علي، مراجعة رياض ورَّاد، ط01، مؤسسة هنداوي، مصر، 2015.

16. **دليل قرارات جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي (1948 . 1972)**، المجلد الأول، جنيف سويسرا، 1973.

17. **مبروك غضبان، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية ـ دراسة تاريخية تحليلية وتقييمية لتطور التنظيم الدولي ومنظماته (مع التركيز على عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة)** ـ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

18. **محمد عبد الفتاح القصاص، التصحر**،سلسلة عالم المعرفة، فبراير 1999، الكويت.

19. **محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة**، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2005.

20. **المنجد في اللغة والأعلام**، دار المشرق،ط 30، بيروت، لبنان.

21. **المعجم الوجيز:** معجم اللغة العربية، القاهرة، 1995.

22. **المعجم الوسيط**، مجمّع اللغة العربية، ط03، القاهرة، د.س.

23. **عارف صالح مخلف،الإدارة البيئية _ الحماية الإدارية للبيئة**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

24. عامر طرّاف، **التلوث البيئي والعلاقات الدولية**، ط:01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1429هـ/ 2008م.

25. فارس وكور، **حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق**، ، منشورات بغدادي،ط01، الجزائر، 2015.

26. فيصل محمد البحيري، **أثر النهضة العلمية الحديثة على الفكر القانوني ((دراسة في فلسفة القانون))**، مركز الدراسات العربية، ط01، مصر، 1436هـ/2015م.

27. سمير حامد الجمال، **الحماية القانونية للبيئة**،دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

28. سعيد سلطان الهاشمي، **خطاب حقوق الإنسان في دول الخليج العربية**:**قراءة في تحديات التغييب وتناقضات التغريب**،معهد عاصم فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية ومعهد الأصفري للمجتمع المدني والمواطنة في الجامعة الأمريكية، بيروت، 2017.

29. سوزان أحمد أبو رية، **الانسان والبيئة والمجتمع**، دار المعرفة الجامعية، 2000.

30. سمير أحمد الجمال، **الحماية القانونية للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

31. **الوثائق الأساسية**، ط48، منظمة الصحة العالمية، ايطاليا، 2014

ب –الرسائل الجامعية

1. أحمد خذير، **المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق – **بن عكنون، جامعة الجزائر1**، 2012 - 2013.
2. أحمد طاهر الضريبي، **دور المنظمات الإقليمية في النزاعات الداخلية: دور مجلس التعاون الخليجي في الأزمة البحرينية نموذجاً**، ط01، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت، 2014، ص، 61، هامش رقم 90.
3. **أحمد رقادي، رعاية الحيوان -دراسة مقارنة في التشريع البيئي الجزائري والتشريع الإسلامي-**، رسالة دكتوراه في الشريعة والقانون ، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران.
4. أمال بن هدي، **الاتفاقيات التجارية الإقليمية ـ على ضوء قواعد منظمة التجارة العالمية ـ** ، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2012 ـ 2013.

5. بشرى عظامو، **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب**، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2004.
6. خلف الله عمر، **التهديدات البيئية وفعالية الاستجابات السياسية في إفريقيا**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 3، 2011 - 2012.
7. خياطي مختار، **دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
8. زكريا أزم **وعبد الفتاح ولد حجاج، العلاقات الدولية والأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي**، بحث لنيل شهادة الإجازة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، بسطات، جامعة الحسن الأول، 2013 ـ 2014.
9. زوليخة يوهنقل، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة حالة بلديات قسنطينة**، مذكرة ماجستير في التهيئة الإقليمية، قسم التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة منتوري _ قسنطينة.
10. زينة بوسالم، **المعالجة الإعلامية لمشكلات البيئة في الصحافة الجزائرية – جريدة الشروق نموذجا –** مذكرة ماجيستير في علم الاجتماع تخصص بيئة، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري،2010 ـ2011.
11. كريم بركات، **مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة**، أطروحة دكتوراه في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014/2013.
12. كوثر بوحملة، **دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوروبي لحقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق - بن عكنون- ، - جامعة بن يوسف بن خدة– الجزائر،2009 ـ2010.
13. محمد بولط، **حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015 ـ2016.
14. محمد الحسن ولد احمد محمود، **مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي وأثره على التشريع الموريتاني**، مذكرة ماجستير في الحقوق (فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية)، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2015/2014.
15. محمد بن زعيمة، **حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية الخروبة، جامعة الجزائر، 2002 ـ 2003.
16. مناد سعودي، **الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية**،أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر- 1 ـ بن يوسف بن خدة،2014 ـ 2015.

17. صافية زيد المل، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على ضوء أحكام** القانون الدولي ، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2013.
18. صلاح الدين معماش، **القانون الأوروبي لحقوق الإنسان بين النظرية و التطبيق، مذكرة ماجستير** في القانون، كلية الحقوق – **بن عكنون -، جامعة الجزائر بن** يوسف بن خدة، 2006 – 2007.
19. صفاي العيا **التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي،أطروحة دكتوراه** في القانون ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014 _2015.
20. عيسى علي ، **طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة، مذكرة** ماجستير في القانون،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014.
21. فاتن صبري سيد الليثي، **الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة** مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، تخصص: قانون دولي إنساني، إشراف العيد سعادنه، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012 ـ2013.
22. **فطنة طاوسي، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة** ماجستير في **الحقوق** (حقوق الإنسان والحريات العامة)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014ـ /2015.
23. سلامة شاهر الفلايلة، **مستقبل الأمم المتحدة في ظل النظام الدولي الجديد،** ماجستير في **العلاقات** الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة مؤتة، 2007.
24. سيد علي صلاب، **صاحب الحق في البيئة،** مذكرة ماجستير في قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2014_2015 .
25. شعشوع قويدر، **دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام،** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.
26. وليد عايد عوض الرشيدي، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة - دراسة مقارنة،** رسالة ماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.
27. يحي وناس، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في** القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009.

ج – المقالات

1. بن علية بن عطاالله ،الحماية الدولية **للحق في** ، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل **البحث العلمي**، بيروت **العدد** 02، يونيه 2013،.

2. ليلى اليعقوبي، الحق في بيئة سليمة،مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، بيروت العدد الثاني، يونيو 3.،2013
3. لمين هماش، مكانة السياسات البيئية ضمن أجندة الامم المتحدة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة **العدد الخامس عشر/ جوان** 2016، .
4. عبير سهام مهدي، حقوق الإنسان تطورها ـ مضامينها ـ حمايتها، مجلة علمية مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد **العدد** 30، **السنة السادسة عشر، كانون الثاني** 2005.
5. تجاني بشير فطحيزة و الأزهر لعبيدي ، الحماية الدولية للبيئة في إطار حقوق الإنسان مع الإشارة لبعض المستجدات القانونية، مجلة **العلوم** القانونية والسياسية،جامعة حمة لخضر الوادي، عدد 10 جانفي 2015.
6. صالح زياني و مراد بن سعيد، فعالية المؤسسات البيئية الدولية،مجلة دفاتر السياسة والقانون، ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد التاسع/ جوان 2013.
7. كمال رزيق، **دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، عدد** 2007/5.
8. محمد محمود السرياني، المسؤولية عن الأضرار البيئية - دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية-، مجلة جامعة أم القرى، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، مكة،شوال 1421هـ/ يناير 2001.
9. مفتاح عبد الجليل، التعاون الدولي في مجال حمابة البيئة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة **العدد الثاني عشر**،.
10. يوسف بوالقمح، الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الأول.

د – التقارير

1. جون نوكس ،التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ومستدامة، تقرير مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بالدورة 22 ، الصادر بتاريخ 12/24/ 2012.
2. توقعات البيئة للمنطقة العربية: البيئة من أجل التنمية ورفاهية الإنسان، تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي، كينيا، 2010.
3. منظمة الصحة العالمية،" الإدارة الآمنة لنفايات أنشطة الرعاية الصحية"، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، الأردن، 2006.

4. المفوضية السامية لحقوق الإنسان:دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، التقرير السنوي المقدم لمجلس حقوق الإنسان ، بالدورة 19،المؤرخ في: 2011/12/16.

5. العدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية ، تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة، كينيا، فيفري، 2013، الوثيقة /13/ UNEP/ GC.27، ص05

6. تقرير عن وضع معاهدات منظمة الوحدة الإفريقية / الاتحاد الافريقي(حتى 23 مايو 2008)، الدورة العادية الثالثة عشرة، شرم الشيخ ، مصر، 24 ـ28 يونيو 2008.

هـ – المواقع الالكترونية

1. إتفاقية بشأن التنوع البيولوجي التي تم التوقيع عليها بقمة الأرض بريو دي جانيرو بالبرازيل بتاريخ 05يونيو 1992، ودخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993، منشورة على الموقع الإلكتروني: http://www.wipo.int/wipolex/ar/other_treaties/text.jsp?file_id=193098، أطلع عليها بتاريخ : 2017/08/29، الساعة: 18.26.

2. الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي ،**الميثاق المغاربي حول حماية البيئة والتنمية المستديمة**، ص ص 01 ـ02.منشور على الموقع الإلكتروني: www.maghrebarabe.org/admin_files/environnement%20ar.pdf،أطلع عليه بتاريخ:2017/08/10، الساعة: 22.21.

3. **الاعلان العالمي لحقوق الانسان**، الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الموقع الالكتروني: http://www.ohchr.org/AR/UDHR/Pages/Language.aspx?LangID=arz، أطلع عليه بتاريخ: 2017/07/28، الساعة: 14.52.

4. جوليتا روسي ، **النظام الأمريكي لحماية حقوق الانسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**،ص558 ، الموقع الالكتروني: *hrlibrary.umn.edu/arab/M30.pdf*، أطلع *[illegible]: 2017/08/05*، *14.43*.

5. كارلا حنا، **الحق في بيئة سليمة _ الخطة الوطنية لحق الإنسان في البيئة_ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي**، بيروت، لبنان، 2008، ص10، منشور على الموقع الإلكتروني، www.un.org ، أطلع عليه بتاريخ ،2017/07/20، الساعة 22.00.

6. **ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، على الموقع الالكتروني:**

www.dft.gov.ps/wp-content/uploads/.../ميثاق-الحقوق-الأساسية-للاتحاد-الأوروبي.pdf، أطلع عليه بتاريخ: 2017/08/20، الساعة: 22.29.

7. عبد الحكيم الفلالي، **مجموعة أمريكا الشمالية (A.L.E.N.A) التبادل الحر والاندماج الجهوي**، منشور على الموقع الالكتروني: www.ekladata/x7zmTmw8Ee6t4GXiCIjj12UCHlo، أطلع عليه بتاريخ: 2017/07/28، الساعة: 22.50.

8. العهد **الدولي الخاص بالحقوق** المدنية والسياسية، منشور على الموقع الالكتروني: www.nhrc-qa.org، أطلع عليه بتاريخ: 2017/07/29، الساعة : 15.03.

9. **فائزة الباشا، الإصحاح البيئي وحياة الإنسان في بيئة آمنة ونقية، موقع القانون الليبي _ Law of Libya _**،

http://lawoflibya.com/new/index.php?option=com_content&task=view&id=367، أطلع عليه بتاريخ : *2017/07/08*، الساعة : *21.00*

10. **قانون** حماية البيئة اللبناني رقم 444 الصادر بتاريخ: 2002/07/29، منشور على الموقع الالكتروني: *www.madcour.com/LawsDocuments/LDOC-36-63463017146582...*، *2017/08/05 :ÝÇÑÊ ÇáÒíÇÑÉ*، *17.30*

ثانيا – المراجع باللغة الفرنسية

1. **Cullet Philippe, Définition of an environmental right in a human rights context, N.Q.H.R , Vol13, No1, 1995.**
2. **Danial Garcia San José, La protection de l'environnement et la Convention européenne des Droits de l'Homme, Éditions du Conseil de l'Europe 2005**
3. **Henri smets, le droit a l'environnement; un droit fondamental dans l'union européenne, conseill europieen du droit de l'environnement Funchal, mars 2001**
4. **KISS Alexandre, C E D E ;le droit a l'environnement ;un droit fondamental dans l'union Européenne ;Funchal ,mars2001**

5. Le Grand Larousse universel, Tome12,imprimé en Italie.106055,Mars 1997 , p8271
6. Manuel sur les droits de l'Homme et L'Environnement ,Editions du conseil de l'Europe, Strasbourg,2012, p147.
7. Jean François akandji-kombe, les obligations positives en vertu de la Convention européenne des Droits de l'Homme, Conseil de l'Europe, Strasbourg, Balgique. 2006.
8. Sarah Wigging ،Evaluation des Risques et l'adaptation au changements climatique et à la dégradation de l'environnement: Un outil environnemental 'pour les agencesdes pays en voie de développement،CEDRA،Tear fund ،2009.
9. Vincent Jacques le Seigneur ،Thierry Lavoux،"La sensibilité écologique des Français à travers l'opinion publique ،"IFEN،2000.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات.	الصفحة
مقدمة	6...1
الفصل الاول :الاطار المفاهيمي للحق في البيئة السليمة	07
المبحث الاول : مفهوم وطبيعة الحق في البيئة السليمة	07
المطلب الاول : مفهوم الحق في البيئة السليمة	07
الفرع الاول : مفهوم البيئة	07
أولا: التعريف اللغوي للبيئة	07
ثانيا: التعريف الاصطلاحي	11
ثالثا: التعريف القانوني	13
الفرع الثاني: تعريف الحق في سلامة البيئة	16
المطلب الثاني: طبيعة الحق في البيئة السليمة	18
الفرع الأول: الإعتراف بالحق في بيئة سليمة	18
الفرع الثاني: حدود الحق في بيئة سليمة	19
أولا: تصنيف الحق في بيئة سليمة	19
ثانيا: أشخاص الحق في سلامة البيئة	21
المبحث الثاني: التداخل بين قضايا البيئة وحقوق الإنسان	22
المطلب الأول : المخاطر البيئية وحقوق الإنسان	22
الفرع الاول : أسباب وأنواع المشاكل البيئية	22
أولا: أسباب المشاكل البيئية	23
ثانيا: أنواع المشاكل البيئية	24
الفرع الثاني: التدهور البيئي وحقوق الإنسان	29
أولا: آثار التوث البيئي على حقوق الإنسان	29
ثانيا: آثار المخاطر البيئية على حقوق الإنسان	30
المطلب الثاني: علاقة حقوق الإنسان بالبيئة	31
الفرع الأول: طبيعة العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان	31
أولا/ المناقشات النظرية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة	31
ثانيا/ الترابط بين الحق في البيئة السليمة وغيره من الحقوق	32
الفرع الثاني: أبعاد العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة	36
أولا/ الضرر العابر للحدود	36

فهرس المحتويات

ثانيا/ المسائل الناجمة عن أبعاد العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان	37
الفصل الثاني: الحماية الدولية للحق في بيئة سليمة	40
المبحث لأول:الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة	40
المطلب الأول: الاتفاقيات الأوروبية والأمريكية	41
الفرع الأول: الاتفاقيات الأوروبية	51
الفرع الثاني: الاتفاقيات الأمريكية	45
المطلب الثاني:الاتفقيات الافريقية والعربية	47
الفرع الأول: الاتفاقيات الافريقية	51-47
الفرع الثاني: الاتفاقيات العربية	54…52
المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية البيئة	54
المطلب الأول:المنظمات الدولية	54
الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة	55
الفرع الثاني: الحماية الدولية للحق في بيئة سليمة من خلال الوكالات الدولية	60-57
المطلب الثاني: المنظمات الإقليمية	60
الفرع الأول: المنظمات الغربية	64…61
الفرع الثاني: المنظمات الافريقية والعربية	67…64
الخاتمة	71…68
قائمة المراجع	80…72
الفهرس	82…81